جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية في القانون الأردني
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة
لبنى راتب سليم الطراونة

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد إلاله النوايسة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون / قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة ، 2014

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة لبنى راتب الطراونه الموسومة بـ:

أثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية في القانون الاردني –دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالاله محمد النوايسة		٢٠١٤/١٢/١١	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نظام توفيق المجالي		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً
د. سيف ابراهيم المصاروة		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً
د. صالح أحمد حجازي		٢٠١٤/١٢/١١	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. علي الضمـور

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

قد بذلت جهداً متواضعاً في إنجاز هذا العمل ليرتقي، أو ليكون بقدر ما تستحقون، فقد قدمتم لي الكثير عبر مسيرة حياتي منذ نشأتي ومراحل تعليمي بحلوها ومرها وصفائها وكدرها شأن الحياة وما لاحظت يوماً في عيونكم فتوراً أو مللاً إتجاه دعمي وإحاطتي بالمحبة والسكينة والأمان وما زلتم من حولي تحيطونني بدفء المحبة وتظلوني بوارف الأمان ولكم مني جميعاً أبي المكافح الحنون، وأمي مهد السكينة والأمان، أخواني (أنس وعمر وخالد) سندي وعزي أقدم لكم جهدي مع إعتزازي فهذه طاقتي وهذا وسعي.

لبنى راتب سليم الطراونة

الشكر والتقدير

الشكر كل الشكر لأستاذي الدكتور عبدالإله النوايسه على إشرافه ورعايته لهذا العمل العلمي الذي احاطه بعلمه وخبرته والذي لم يأل جهداً في توجيهي وتصويبي وإرشادي ليقوم هذا العمل على الوجه الذي أرجو أن ينال حظه من جنى العلم والإضافه المعرفيه والشكر الموصوف لأعضاء اللجنة العلماء الأفاضل الدكتور نظام المجالي والدكتور سيف المصاروه والدكتور صالح حجازي على قبولهم وتشريفهم لي بقراءة هذه الرسالة وتصويب إعوجاجها وإغنائها بملحوظاتهم المهمة القيمة والتي سوف تجعل هذه الدراسة تقوم على سوقها وتأتي ثمارها ولهم مني كل الشكر والإحترام.

لبنى راتب سليم الطراونة

الفهرس

الملخص

أثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"

لبنى راتب سليم الطراونة

جامعة مؤتة،2014

يعتبر عقد الزواج من العقود التي تتمتع بقدسية خاصة تميزه عن غيره من العقود ، و لطبيعة هذه القدسية فقد إتجه المشرع الى معالجة جميع جوانب هذا العقد بما فيها الجرائم ذات الارتباط الوثيق بهذا العقد .

تناولت هذه الدراسة في موضوعها الجرائم التي قد تقع فيما بين طرفي عقد الزواج – الزوجين –، و ما مدى أثر هذا العقد على العقوبات التي حددها المشرع تباعاً لتلك الجرائم ، ذلك أن وجود علاقة الزوجية ضمن عقد زواج شرعي يضفي طبيعة خاصة لتلك الجرائم المرتبطة به، و كذلك العقوبات المنصوص عليها من حيث إعتبار وجود رابطة الزوجية عذراً مخففاً او محلاً من اية تبعات قانونية، و لولا وجود عقد زواج شرعي لأعطيت تلك الجرائم طبيعة و تسمية و عقوبة مختلفة عما هي عليه بوجود عقد زواج شرعي.

هذا ما دعاني الى تسليط الضوء على دراسة اثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية في القانون الاردني و مقارنته بالقوانين الاخرى، داعية من الله عز و جل التوفيق في هذه الدراسة .

لبنى راتب سليم الطراونة

Abstract

The effect of the marital relationships on the penal liability under Jordanian law. A comparative study.

Lubna rateb tarawnen
Muta University , 2014

Contract of marriage has a unique characteristic that distinguishes it from other types of contracts. As a result of such special characteristic, the Jordanian legislator has regulated all the issues related to this contract, including the crimes that closely relate to it.

This study deals with the crimes that may arise between the parties to the contract of marriage i.e. husband and wife, and the influence of such contract on the sanctions that the legislator identified in relation to such crimes. This is on the basis that the marriage relationship under legitimate contract of marriage creates distinctive nature on crimes relating to such contract, and on the relevant sanctions in terms of considering this relationship as attenuating or acquittal circumstance. In the absence of legitimate contract of marriage, such crimes would have been classified differently in terms of punishment and categorization.

Based on the above, I considered the influence of the marriage relationship on the penal liability under Jordanian law and compared the same with other laws.

Lubna Rateb Al Tarawneh

المقدمة

من المعلوم أن أحد مكونات المجتمع هي الأسرة سواء الطبيعية أو الممتده، وهذه الأسرة لا تقوم إلا من خلال الزواج القائم على علاقة زوجية سليمة.

إلا أن هذه العلاقة لها أثر كبير في حال وجود الطرفين (الزوج والزوجة) في نزاع مع القانون، وهذا الأثر له نتائج ايجابية و سلبية، إيجابية من ناحية حقوق وواجبات كل من الطرفين على الآخر، وسلبية من حيث وضع الأطر الناظمة للخلافات إن وجدت بين الطرفين وما يترتب على ذلك.

ومن هنا تنبه المشرع لذلك فأفرد النصوص القانونية الناظمة لحماية الحياة الزوجية وحرمتها ايمانا منه بأهمية هذه العلاقة وانعكاس ذلك على المجتمع بأسره، وقد تطرق لهذه الحماية في أمور عدة، ولكن ما يهمنا منها الحماية الجزائية في إطارها القانوني وأثر ذلك على المسؤولية الجزائية إن ثبتت أركانها.

مع التنويه إلى أن المسؤولية الجزائية لها أركانها وعناصرها الخاصة بها بشكل عام، ولكنها فيما يتعلق بالحياة الزوجية لها خصوصية معينة، وقد حرص المشرع على النص عليها حفاظاً على الأسرة وتماسكها، من خلال العديد من النصوص القانونية أو الواردة في الشريعة الإسلامية، أو في قوانين الأحوال الشخصية، أو القوانين الجزائية، وهذا ما سوف نركز عليه في هذه الدراسة.

ومن المعلوم أن أية علاقة اجتماعية قد تنجم عنها بعض الخلافات التي يترتب عليها في بعض الأحيان مسؤولية جزائية بشكل أو بآخر، فإن العلاقة الزوجية ليست بمنأى عن ذلك، إلا أن ما تتميز به العلاقة الزوجية هو الخصوصية التي تتمتع بها هذه العلاقة، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، التي سأحاول جاهدةً أن أبين من خلالها أثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية، وما يترتب على هذا الأثر على الزوجين.

ذلك، ونظراً لتطور مفاهيم هذه العلاقة بحكم التطور الذي تشهده البشرية بشكل عام، معتمدة بذلك على المنهجين (النظري)و(التطبيقي) لأثر هذه العلاقة، مع التركيز على الجوانب القانونية البحثية لهذين المنهجين، من خلال الدراسات القانونية

والنصوص الواردة في التشريعات الوطنية خصوصاً الجزائية منها، وكذلك الإشارة إلى اجتهادات المحاكم فيما يتعلق بأثر هذه العلاقة على المسؤولية الجزائية.

أولًا: أهمية البحث ومسوغاته:

تعالج هذه الرسالة قضية اجتماعية هامة، تعاني منها كثير من الأسر، نظرًا للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الإسلام، والقصور في وعي دور الأسرة، وأهميتها في بناء المجتمع وغياب الثقافة القانونية.

لذا كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للأزواج، ويسير بهم نحو بر الأمان.

كما أنه يعالج قضايا من الناحيتين الفكرية والتربوية، ويعرض الآراء ويناقشها، ويرجح ما تبين أنه صواب، أو الأقرب إلى الصواب، من خلال التحليل بالبرهان والدليل.

وربطت الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ إنه لا معنى لفقه خيالي بعيد عن معترك الحياة العملية، خاصة ونحن نعالج أمورًا اجتهادية يسمح فيها باختلاف الرأي بناءً على اختلاف الأفهام، وطرق الاستنباط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة، وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وهو سر عظمة الإسلام، وروعة تشريعاته.

ولعله يكون خطوة مباركة على طريق بناء البيوت السعيدة، حتى تكون عامرة بالحب والخير والحنان في ظلال القرآن وشريعة الواحد الديان.

ثانيًا: مسوغات البحث:

يمكن تلخيص مسوغات البحث ودوافع اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

1- أهمية الأسرة في بناء المجتمع، وتكوين نسيجه المترابط، ومساهمتها في بناء جانب مهم من أحكامه الشرعية المنظمة للعلاقات الأسرية فيه.

2- (نشوز الزوجة) له أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، وربما هدمه، ولا بد من تسليط الضوء عليه، بيانًا وأحكامًا وإرشادًا وفقهاً وقانوناً .

3- إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية، تأصيلًا وتجديدًا بشكل شامل ومعمق، ويتناول أحكام الشرع فيه دراسة فقهية معاصرة تراعي واقع الناس، وحساسية الموضوع.

4-تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهمجية الشرسة على الإسلام، في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، وبشكل عام فيما يتعلق في المرأة وحقوقها، حيث نال موضوع القوامة في الأسرة، وعلاج نشوز الزوجة حظًا وافرًا من الطعن والتشكيك، واتهام التشريع الإسلامي فيه بالتخلف والرجعية، فكان لزامًا على كل غيور أن يرد هذه السهام الحاقدة إلى نحور أصحابها من خلال حوار فكري قائم على الحجة والبرهان.

5-هذا فضلًا على أن هذه الرسالة تضع بين يدي الأسرة علامات واضحة، وخطوطًا عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما أنها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة قائمة على المحبة، والمودة، والمسؤولية، والاحترام المتبادل.

ثالثًا: صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي للبحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تشتت عناوين موضوعات البحث في ثنايا الكتب المختلفة، حيث شكلت صعوبة كبيرة في لمِّ شتاتها.

2- كثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة لدرجة يصعب فيها معرفة الراجح منها؛ لاعتمادها أحيانًا على الاجتهاد.

3- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصلية.

4-عدم معالجة المشرع القانوني لبعض الموضوعات.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: الزواج وتطوره التاريخي .

الفصل الأول: العلاقة الزوجية شرط لقيام بعض الجرائم.

الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية على العقوبة

الفصل الثالث: شهادة الأزواج على بعضهم بعضاَ.

الفصل الرابع: الزواج شرط لوقف الملاحقة و العلاقة الزوجية كسبب من أسباب التبرير.

مبحث تمهيدي

ماهية الزواج

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتحدث ماهية الزواج، وفي المطلب الثاني سنتحدث التطور التاريخي للزواج، وفي المطلب الثالث الدفع بوجود علاقة زوجية.

المطلب الأول

ماهية الزواج

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتحدث عن تعريف الزواج في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تعريف الزواج في القانون الأردني.

الفرع الأول: تعريف الزواج في الشريعة الإسلامية.

وعند استقرائنا لكثير من التشريعات الدينية والوضعية نقف عند محطة هامة وهي أثر الاستدراكات على القوانين الابتدائية، فعلى سبيل التمثيل لا الحصر نقرأ حكم الجلد للقاذف في مستهل سورة النور عامًّا لا خصوص فيه، ففي قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[1] وهذا جليٌّ في كلِّ قاذفٍ للمحصنات، وفيه من العموم ما لا يخفى، وفي الآية التَّالية مُباشرةً نقرأ قوله:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

[1] سورة النور(4)

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[2]" وهذا إخراج للأزواج من عموم الآية السابقة والعلة المانعة كما هو ظاهر العلاقة الزوجية.

وبعد هذه التوطئة نقف عند مصطلح الزواج في كتب اللغة وفي عرف القوانين.

ففي مادة "زوج" في لسان العرب لابن منظور يقول:

الزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ ويقال زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، وقال: والزَّوجُ الفَرْدُ عندهم ويقال للرجل والمرأَة: الزوجان[3].

يقول تعالى: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"[4]

تعريف فقهاء الشريعة الإسلاميَّة:

1. عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.[5]
2. تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم[6].

الفرع الثاني: تعريف الزواج في القانون الأردني.

حسب ما ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010م في المادة رقم (5) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل"[7].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للزواج.

في هذا المطلب سنتناول التطور التاريخي للزواج من خلال الزواج عند القبائل وفي الجاهلية وفي الإسلام.

الفرع الأول: الزواج عند القبائل

في العصور البدائية: يقول عالم الاجتماع ماك لينان" Mac Lenan: أول جماعة إنسانية كانت مكونة من أفراد لم تجمعهم رابطة القربى وإنما جمعتهم الصدفة أو الحاجة إلى دفع الأخطار والحصول على القوت، *وكانت* ظروف هذه الجماعة

---

[2] سورة النور(5)

[3] ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، دار الجيل، الجزء الثالث، عام 1988، ص61.

[4] سورة البقرة (35)

[5] الدكتور أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 1985، ص15.

[6] الزواج ،ابن عثيمين م/ش ص5

[7] قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م

قاسية. [8]حيث كان الزواج في العهد البدائي يختلف من قبيلة إلى أخرى، فقد كان الزواج في قبيلة (بوتو كودو) وهي إحدى القبائل في جنوب إفريقيا، وأيضًا قبيلة (باكوت) يعتبر زواجًا تجريبيًّا خالصًا، بمعنى أنّ لكل من الزّوجين الحق في إنهاء العلاقة بينهما دون سبب ودون مطالبة بتوضيح وتبرير، أما عند قبيلة (داماترا) فإن الزوج كل أسبوع يقوم بتبديل زوجته وتنقل النساء من رجل إلى آخر بمحض الاختيار والإرادة [9].

وقد كان الزّواج له عدة صور منها:

أولاً: الزواج الشائع بين أخوان العائلة الواحدة، ما كان شائعًا في القبائل الجبلية في الهند، حيث كان يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لأخوته، وينسب الأولاد لهم جميعًا، أو أن يتزوج الأخوة عددًا من النساء واللواتي يصبحن مشاعًا بينهم[10].

ثانيًا: وهو نكاح الجاهلية ونكاح الاستبضاع، ما كان موجودًا عند بعض الأقطار الآسيوية والإفريقية، وقد حدّثت عنه السيدة عائشة –رضي الله عنها– بقولها: كان يجتمع الرّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل، وقد قالت في وصف نكاح الاستبضاع الذي يتم بإعارة الزوجة إلى صديق للزوج أو عظيم لتأتي له بأولاد نجباء قالت: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلي فلانًا فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[11].

---

[8] علي اسماعيل الجاف، من مقالة ظهور الانسان والزواج وقانون العصور البدائية، منشورة على الرابط التالي : www. alnoor.se ، 2012/12/2.

[9] محمد علي ضناوي، الزواج الاسلامي أمام التحديات، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1980م، ص 25.

[10] هند معدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص46- 52.

[11] الدكتور عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنه)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 1984م، ص50

ثالثًا: زواج الأقرباء بالدم وهو: زواج الأخوة والأخوات حيث يتم زواج الأخ بأخته وتعرف الأسرة التي تتزوج بهذه الطريقة أسرة الجيل أو أسرة الأقرباء بالدم.

رابعًا: شيوعية النساء في المجتمع حيث كانت النساء حقًّا مشاعًا للرجال وكان يسمى بنظام الشيوعية الجنسية.

خامسًا: الزواج الفردي حيث كان الزواج بين الزوج والزوجة فقط لا ثالث بينهما، وأي علاقة جنسية أخرى هي علاقة غير مشروعة [12].

الفرع الثاني: الزواج في الجاهلية.

الزواج عند العرب في الجاهلية كان على عدة أنواع مختلفة، فهو لم يكن له شكل واحد، فعن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

فقد كان الرجل يقول لامراته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع [13].

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالي بعد وضعها حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا فلان –تسمي من أحبت باسمه– فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع له الرجل، والنكاح الرابع؛ يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن راية تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها

---

[12] محمد علي ضناوي، الزواج الاسلامي أمام التحديات، ص25و26.

[13] الدكتور عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام(دراسة مقارنة)، ص50

بالذي يرن فلتطأ به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك؛ فلما بعث محمد –صلى الله عليه وسلم– بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[14]

الفرع الثالث: الزواج في الإسلام.

قد أقر الإسلام الزواج الذي ذكرته السيدة عائشة –رضي الله عنها– عند قولها:" إلا نكاح الناس اليوم"، وهو المعروف بنكاح غير المحارم في الجاهلية بأن يخطب رجل امرأة من رجل لرجل بصداق، وشهود، وولي، وإشهار يبيح لكل منهما الاستمتاع بصاحبه بالحقوق والواجبات المعروفة، وهو عقد غير محدد بزمن، وهذا مستفيض عند الفقهاء كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار على خلاف بين الجمهور والأحناف وبعض فرق الشيعة بشرط الولي.[15]

المطلب الثالث

الدفع بوجود علاقة زوجية

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سنتحدث في الفرع الأول عن أثر الزواج الفاسد والباطل على المسؤولية الجزائية، في الفرع الثاني سنتحدث عن القانون الواجب التطبيق، وفي الفرع الثالث سنتحدث عن الدفع بوجود علاقة زوجية.

الفرع الأول: أثر الزواج الفاسد والباطل على المسؤولية الجزائية.

العقد الفاسد: تم تجنب تعريف عقد الزواج الفاسد إلا أنه تم وضع الحالات التي يتم فيها العقد فاسداً وهم إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهليةن وإذا كان العقد من غير شهود، واذا تم العقد بالإكراه، واذا كان شهود العقد لا تتوافر فبهم الشروط المطلوبة شرعاً، واذا تم الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب النسب أو الرضاع، أو لزواج المتعة أو الزواج المؤقت.[16] .

[14] البخاري أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع المسند، دارطوق النجاة، القاهرة، الطبعة الاولى، الجزء الثالث عشر، 1422هـ ، ص29.

[15] محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، الجزء السادس، باب لا نكاح إلا بولي، ص118.

[16] محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية - ، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص 149.

إن **الزواج الفاسد** لا يرتب على العقد أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، فإذا لم يحصل دخول بينهما فإنه لا يترتب أي أثر، أما إذا حصل دخول بينهما فانه يترتب على هذا الدخول عدم وجوب حد الزنا لوجود شبهة العقد، وجوب المهر والعدة وثبوت نسب الولد وثبوت حرمة المصاهرة ، وانه يجب عليها أن يفترقا اختياراً وإلا كان على القاضي أن يفرق بينهما جبراً [17].

والدليل على ذلك المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه" إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم بد دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً، أما إذا تم به دخول فيلتزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة. "[18]

العقد الباطل: هو كل عقد فقد أحد مقومات العقد أو شرطاً من شرائط هذه المقومات [19].

ان **الزواج الباطل** لا يترتب عليه أي أثر بل يعتبر كعدمه، فلا يحل به شيء مما يحل بالعقد الصحيح ، وبالنسبه لوقوع حد الزنا على الطرفين، فقد تم الاختلاف فيها حيث قال مالك والشافعي وابن حنبل:" إنه يجب على المرأة والرجل العاقلين الذين تم بينهما الدخول حد الزنا ، وليس للمرأة المهر والعدة ولا يثبت النسب " أما ما قاله الإمام أبو حنيفة هو أنه" لا يجب عليهما الحد ، لأن صورة العقد شبهة تدرأ عنهما الحد ، فيحق لها المهر، وليس لها عدة لانه لا عدة في الزنا ، ولا يثبت النسب "[20]

والدليل على ذلك المادة (33) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أنه " إذا وقع العقد باطلا سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث "[21]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق :

بالنسبة لإبرام عقد الزواج داخل الأردن يحق للأجانب الزواج من الأردنيين – وذلك حسب ماهو مبين في القانون الأردني-، وكذلك يمكن للأجانب الزواج من

[17] أحمد فراج حسن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الأسكندرية، سنة 1986م، ص 133و 134.

[18] قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010م .

[19] الدكتور محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، سنة 1997م، ص149.

[20] أحمد فراج حسن، مرجع سابق، ص 132.

[21] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م.

بعضهم على الأراضي الأردنية وفقًا للقانون الأردني[22] –وذلك حسب القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (2/13) على "أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحًا إذا عقد وفقًا لأوضاع البلد الذي تم فيه أو اذا روعيت الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين."[23].

ويقابل هذا النص في القانون المدني الأردني نص المادة (1/13) من القانون المدني السوري والذي ورد فيه" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما فيم ذلك أثر بالنسبة إلى المال".[24] وهو نفس النص المطابق للمادة (14) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. أمًا بالنسبة لإبرام الزواج خارج الأردن يحق للأردنيين الزواج من أجانب في الخارج، وذلك إذا تم بالشكل المدني السائد في الدولة التي أبرم فيها العقد.[25]

أما بالنسبة للجهة المختصة فقد تم معالجة هذه النقطة في قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته رقم 19 لسنة 1972م حيث نصت المادة (22) من هذا القانون على أنه "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين، والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته وإلغائه، وما ينشأ عن أي عقد زواج مسجل لدى المحكمة الشرعية، أو أحد مأذونيها، وذلك كله للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة". [26]

الفرع الثالث: الدفع بوجود علاقة زوجية:

الدفع هو عبارة عن دعوى من قبل المدعى عليه، أو وكيله والذي يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي، أو إسقاط الخصومة عن نفسه.[27]

---

[22] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، منشأة المعارف، الأسكندرية، دون طبعة، سنة 2006م، ص177.

[23] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

[24] القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949م.

[25] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، ص185.

[26] قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني وتعديلاته رقم 19 لسنة 1972.

[27] مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، سنة 1999م، ص16.

يجب على القاضي أن يقوم بالتأكد من وجود علاقة زوجية قبل النظر في النزاع، وأن يكون النزاع متعلق بشكل هذه الرابطة وليس بموضوعها، ويجب أن يقوم القاضي بتكييف النزاع الماثل أمامه على المفاهيم الأردنية للزواج والكل معًا[28].

إن الدفع بوجود أو انتفاء علاقة زوجية يعد من الدفوع الموضوعية، فالدفوع الموضوعية هي عبارة عن وسيلة قانونية تنصب على موضوع الخصومة أي على الحق المتنازع فيه، وفي حالة عدم قبول هذا الدفع سيصار إلى رد الدعوى لعدم صحتها، وهذا الدفع يحق إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كان للمدعى عليه مصلحة ناشئة وشخصية ومباشرة.

ويسقط الحق في إبداء الدفوع الموضوعية في حين التنازل عنها من جانب صاحب الحق.[29]

الفصل الأول

العلاقة الزوجية ودورها في جريمة الزنا

قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تناولت جريمة الزنا في بعض التشريعات، المبحث الثاني تناولت جريمة تعدد الزوجات، المبحث الثالث تناولت جرائم العنف ضد الزوجة.

المبحث الأول

العلاقة الزوجية شرط لقيام جريمة الزنا في بعض التشريعات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول سنتحدث عن أركان جريمة الزنا، في المطلب الثاني سنتحدث عن موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة.

---

[28] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج ، ص 171.

[29] محمد يوسف ياسين، الوسيط في قانون المحاكم الشرعية المذهبية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، سنة 2006م، ص152.

المطلب الأول

أركان جريمة الزنا

لكل جريمة أركانها وحيث إن أركان جريمة الزنا تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن المفترض، وسأقوم بعرضها بالتفصيل:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الزنا.

يتكون الركن المادي من 1- فعل الوطء 2- قيام الزوجية.

أولًا: فعل الوطء.

في الشريعة الإسلامية

إن الوطء يقوم عندما يقوم الرجل بإيلاج عضوه التناسلي في فرج المرأة، أما ما يكون بخلاف ذلك عندما تتهيء الأنثى في إيلاج عضو التذكير في فرجها، فإن هذه الأعمال من شأنها أن تؤدي إلى الوطء فلا يعتبر ذلك وطأً.[30]

حيث كان الفقهاء متفقين في آرائهم بتعريفهم للوطء المحرم، واختلفوا فقط في الألفاظ في محل الوطء ومنهم من اقتصر على القبل فقط وبعضهم يمده للدبر، وحيث إن الوطء يعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملًا، هذا يعني أن الإيلاج ممكن أن يكون جزئيًا. [31]

علمًا بأن **الشريعة الإسلامية** تعاقب على الشروع في الوطء لاعتبارها معصية وإن كانت التشريعات الوضعية تعتبر أن جريمة الزنا جنحة وحيث إن قانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص، وذلك من خلال نص المادة (1/71) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة"[32].

كما أن هناك أفعال لا ترتقي بحال ارتكابها إلى الوطء أي إيلاج العضو التذكيري في العضو التأنيثي مثل أفعال التقبيل والعناق والمفاخذة والمباشرة خارج الرحم ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد وهذه الأفعال جميعها لا يتحقق بها

---

[30] الدكتور عبد الخالق النواوي،التشريع الجنائيفي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورت المكتبة العصرية، بيروت،بدون سنة نشر، ص 28.

[31] محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار،الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1987م، ص 235،236.

[32] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الإيلاج علمًا بأن هذه الأفعال تشكل نشاطًا إجراميًّا لجريمة أخرى، وهي ارتكاب المعاصي والمعاقبة عليها تعزيريًا في الشريعة الإسلامية، فلا بد لكي يعتبر الفعل وطءًا أن يكون الذكر أي الحشفة في فرج الأنثى كالمرود في المكحلة والرشا في البئر.[33]

ويعد الفعل في هذه الحالة زنا سواء كان هناك إنزال المني أم لم يكن والوطء يتحقق بأن يكون الإيلاج بالزوجة من رجل غير زوجها، ولا تعتبر جريمة إذا مكنت الزوجة من نفسها حيوانًا، وكذلك إذا ما أتت الزوجة امرأة أخرى –وهو ما يعرف بالسحاق أو التدليك–، وإن شرط قيام الجريمة هو اختلاف الجنسين هذا ولا يعد الفعل وطءاً إذا كانت الفتاة البكر المتزوجة قد اجتمعت مع صديق لها في خلوة وباشرها في الدبر، وإن زوجها لم يكن قد دخل بها، ولا تعتبر وطءًا، وبالتالي لا تقع جريمة الزنا إذا تم الفعل في دبر الزوجة[34].

أما بالنسبة للشبهة في الوطء: أجمع فقهاء المذاهب باستثناء ابن حزم على عدم وجود حد لشبهة الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إدرأوا الحدود بالشبهات"، فهناك شبهة متعلقة بالفعل كمن وطء امرأة ظانًا أنها زوجته حيث إن أساس هذه الشبهة مبنية على الظن حيث يعتقد الرجل أنه يأتي فعلا حلالًا لا حرام فيه، فالنسب والعدة والمهر واجب هنا، وهناك الشبهة المتعلقة بالمرأة الموطوءة أي أن يكون هناك فعل محرم وهو المحل المملوك للزوج، وذلك كمن يطأ زوجه الصائمة أو الحائض والنفساء؛ فلا حد هنا، وهناك الشبهة في السبب المبيح للوطء فهناك أدلة على التحليل وأدلة على التحريم"[35].

مثلًا يبيح المذهب الحنفي النكاح بلا ولي ويجيز مالك النكاح بلا شهود ويجيز ابن عباس نكاح المتعة ولا يجيز جمهور الفقهاء هذه الأنكحة، ونتيجة هذا الخلاف أصبح لا حد على الوطء من هذه الأنكحة التي جرا عليها الخلاف، وكما أنه لا حد على المرأة في حال شهد أربعة نساء ثقات بأنها عذراء وبشهادتهم هذه ينتفي على

---

[33] محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص23و24 ـ محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ص245.

[34] نسرين عبدالحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م، ص 99 - محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ص244.

[35] محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ص246.

المرأة جرم الزنا، في حين يرى الإمام مالك أنه يتعين الحد على المرأة بهذه الحالة كونه من الممكن أن يحصل الوطء دون أن يترتب على ذلك إزالة غشاء البكارة."[36]

الركن الثاني: قيام الزوجية.

اختلفت القوانين في هذا الأمر حيث إن بعض القوانين اشترطت قيام الزوجية لتجريم الزنا، وتشريعات أخرى جعلت الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب.

أولاً: التشريعات التي لا تعتبر الزوجية شرط لقيام جريمة الزنا كالقانون اللبناني والمشرع الأردني.

1- قانون العقوبات اللبناني

نصت المادة (487) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 على أنه "تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجًا وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة".[37]

من خلال نص هذه المادة يتبين أن القانون اللبناني اشترط لقيام جريمة الزنا بأن يكون الطرفان متزوجين أو أحدهما، وقد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة.[38]

2- قانون العقوبات الأردني

قد نصت المادة (284) عقوبات تنص على أنه "لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحقا الاثنان معًا بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه".[39]

وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنه لا يجوز ملاحقة جريمة الزنا إلا إذا كانت هناك شكوى مقدمة من الزوج أو الزوجة أو من الولي اذا كانت المرأة متزوجة ، أما اذا لم تكن متزوجة فيجب أن تقدم الشكوى من الولي .[40]

---

[36] محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ص 247.

[37] قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

[38] نادر عبدالعزيز شافي، نظريات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2006م، ص16.

[39] القانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[40] الدكتور محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص 292و 293.

ونصت المادة (282) من ذات القانون على أنه" 1-يعاقب الزاني والزانية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات 2-ولا تنقص العقوبة عن السنتين بالنسبة للزاني المتزوج والزانية المتزوجة 3-وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما".

فالجريمة لا تتم إذا وقع الطلاق على المرأة المتزوجة، حتى بعد طلاقها، وقبل انقضاء العدة، ولزوجها أن يرجعها ويردها إلى عصمته في أي وقت من الأوقات فيترتب على هذا أنه يمكن لطليقها أن يشكو عن جريمة إذا وقعت منها أثناء مدة الطلاق الرجعي، واذا قامت الزوجة بفعل ما قبل انقضاء العدة فانه يعد من قبيل الزنا. [41]

وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها رقم2009/1592 الصادر بتاريخ 2009/11/25 إذا تجاوزت المشتكية الثلاثين سنة والمواقعة حصلت برضاها، فإن هذا الفعل لا يؤلف جرمًا ولا يستوجب عقابًا ما دام أن فعل الزنا لم يلاحق بناء على شكوى الولي عملًا بالمادة 284 من قانون العقوبات.[42]

والمرأة الزانية لمجرد أن يقع الوطء منها سواء كانت فتاة بكر أو متزوجة حقيقةً أو حكمًا أو هي مخطوبة لا ضرورة لقيام صفة الزوجية.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/282) من قانون العقوبات الأردني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1980/37 والذي يتضمن "أن جريمة الزنا لا تتم عناصرها إلا إذا كانت الشريكة زوجة قول مخالف لنص القانون الذي يوجب معاقبة المرأة الزانية وشريكها عند اقترافهما جريمة الزنا، ولم يشترط القانون أن تكون المرأة متزوجة [43].

ثانياً: من التشريعات التي تعتبر الزنا شرطا لقيام الجريمة، ومن هذه القوانين القانون المصري و الفرنسي.

[41]الدكتور محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني ، ص 293.

[42] منشورات عدالة قرار محكمة التمييز رقم2009/1592 الصادر بتاريخ 2009/11/25 هيئة خماسية

[43] قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 1980/37 هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة .

أولاً: موقف التشريع المصري:

نصت المادتين (273) على أنه "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (277) لا تسمع دعواه عليها". والمادة (275) نصت على أنه "يعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة"[44]

ثانياً: موقف التشريع الفرنسي:

حيث إن قانون العقوبات الفرنسي كان يعاقب على جريمة الزنا وكان ذلك في المواد من (337–339) وأيضًا كان يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، إلا أن المشرع الفرنسي قد تأثر بتوصيات مؤتمر لاهاي فقد قام بإلغاء المواد التي تتعلق بجريمة الزنا وهي المواد من (337–339) عقوبات وقد قام بإلغائها بالقانون الذي صدر في 1975/7/11.

وتم إلغاء جريمة الزنا بشكل كلي، ولم يعاقب على هذه الجريمة سواء كان هناك علاقة زوجية أم لم يكن هناك علاقة زوجية يعني سواء كانت من متزوجين أو غير متزوجين، إلا أنه اكتفى بالجزاء المدني، إذ يحق للطرف الآخر بأن يطلب التطليق والتعويض عبر القضاء المدني.[45]

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

الركن المعنوي في جريمة الزنا يتمثل بالقصد الجرمي حيث إن هذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ والقصد يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها[46]، ومن هذا التعريف يتبين أن الركن المعنوي يتمثل في (العلم بعناصر الجريمة، والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر).

العنصر الأول: العلم.

حيث إن العلم يختلف في الشريعة الإسلامية عن التشريعات المقارنة

---

[44] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[45] محمود طه أحمد محمود، الحماية الحنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص43.

[46] الدكتور عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص29.

أولاً: في الشريعة الإسلامية.

يعتبر الشخص جانيًا في جريمة الزنا، متى ارتكب الفعل وهو يعلم بأن الشخص الذي جامعه محرم عليه، وأن هناك أمرين إذا توافرا فإن القصد الجنائي لا يتوافر في جريمة الزنا وهما:

أ- عدم العلم بأن الزنا محرم.

ب- الخطأ بالشخص[47].

أ- عدم العلم بأن الزنا محرم.

في هذا الأمر فإن هناك نوعين من الجهل؛ فهناك نوع يحتمل أن يجهل التحريم، ونوع لا يحتمل الجهل بالتحريم؛ فالنوع الأول وهو الناشئ بعيدًا عن المسلمين، وأيضًا المجنون الذي يفيق ولا يكون لديه علم بالأحكام هؤلاء يسقط عنهم الحد حيث إنهم لا يعاقبون.

النوع الثاني وهم المسلمون الذين ترعرعوا بين المسلمين والذميين وأهل العلم وهذا النوع يجب أن يقام عليهم الحد.[48] وهذا الأمر لم يعد موجودًا في عصرنا هذا وذلك للتطور الحديث لوسائل الإعلام والذي يقوم بنشر الإسلام.

والعلم يعتبر متوافرًا عند الزوجة الزانية في حال أنها ارتكبت الفعل وهي تعلم بأنها متزوجة وأنها تتصل بشخص آخر غير زوجها اتصال غير شرعي.[49]

ب- الخطأ بالشخص.

إذا سلمت المرأة نفسها لشخص أجنبي ظانةً أنه زوجها، كما لو أنه تسلل شخص أثناء نوم المرأة إلى فراشها فظنت أنه زوجها وقامت بتسليمه نفسها، فإنها هنا لا تعتبر أنها ارتكبت جريمة الزنا، وأن الشخص المتسلل هنا هو الذي يعاقب على ارتكابه جريمة الاغتصاب، وأيضًا لا يعتبر الزوج مرتكب لجريمة الزنا في حالة قيام الخادمة بالتسلل إلى فراشه أثناء نومه وإيهامه أنها زوجته وقامت بالاتصال به جنسيًا. [50]

---

[47] عبدالحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء الفقه والقضاء، ص46.

[48] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء الفقه والقضاء ، ص46.

[49] نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، ص20.

[50] نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون ، ص22.

العنصر الثاني: الإرادة

يجب أن يكون الفعل الصادر من الزاني صدر بإرادته الحرة، فلا يكفي أن يكون الشخص عالمًا بأركان الجريمة، بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق هذا الفعل وأن يكون الشخص متعمدًا لهذا الفعل يعني أن يكون الجاني في جريمة الزنا على علم يقيني حين تعمد الوطء بها بأنها ليست زوجته ومحرمة عليه، وأن تكون المرأة على علم يقيني حين مكّنت الرجل منها وجعلته يطأ بها، وهنا يتعين أن يكون تعمد الوطء أي القصد الجنائي وراء ارتكاب تلك الجريمة، أما في حال الخطأ، وعدم توفر النية والإرادة؛ فإن ذلك يمنع إيقاع الحد كمن وجد في فراشه امرأة ظانًا أنها زوجته وطأ بها على أنها زوجته فهنا اتجهت إرادة الزوج إلى الوطء ولكن كانت تلك الإرادة متجهة إلى الوطء في زوجته ولا يعلم بأن تلك المرأة التي وطأ بها هي أجنبية عنه وهنا يندرج هذا الفعل تحت شبهة الخطأ[51].

ويجب أن تكون إرادته سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا انعدمت الإرادة فإن المسؤولية الجنائية تتتفى.

في الفقه الإسلامي: أن الإرادة لا يعتد بها إلا إذا كانت قد صدرت من شخص بالغ وعاقل.

البلوغ: فإن البلوغ هو شرط من شروط تحمل مسؤولية جريمة الزنا[52] ، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاثة ، النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"[53] وتقدير حد البلوغ بالنسبة للفتا وللفتاة، للفتى بلوغ حد الرجولة، والفتاة بلوغ حد الأنوثة –وعند الفقهاء هو سن الخامسة عشر– لأن هذا السن يعتبر أقصى مظاهر البلوغ. [54]

في حالة الإكراه:

اختلفت الآراء في هذا الموضوع ، حيث أنه قد كان هناك ثلاث آراء، **في الرأي الأول** إن المرأة إذا أثبتت الإكراه الملجئ لها فإنها لا تسأل عن جريمة الزنا وذلك أن الزنا

---

[51] نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، ص21.

[52] الدكتور معوض عبد التواب، في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1983م، ص384.

[53] أحمد بن حنبل، مسند الأمام أحمد بن حنبل، مؤسسة رسالة، دمشق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1999م، ص 354

[54] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، ص 45.

جريمة جسيمة فيجب على المرأة أن تدافع عن شرفها وأن تقوم بالمقاومة وأن تثبت حصول المقاومة بوجود الآثار الدالة على المقاومة، **الرأي الثاني:** أن المرأة يجب أن تقاوم الإكراه في أي مكان سواء داخل المدينة أو خارج المدينة وإلا عقوبة بالزنا، **الرأي الثالث:** هذا الرأي أخذ بالرأيين السابقين معًا حيث إنه أخذ بالرأي الأول إذا كانت الأنثى عذراء، وأخذ بالرأي الثاني إذا كانت الأنثى ثيّب.[55]

العقل: فالمجنون لا يعاقب ولا يسأل عن جرم الزنا حيث إن الفقه الإسلامي قد فرق بين الجنون المطبق وغير المطبق، حيث إنه إذا كان الجنون مطبقًا بأن استمر جنونه أكثر من شهر فلا يتحمل المسؤولية مطلقًا، أما إذا كان الجنون غير مطبقٍ بأن هذا الشخص أفاق من جنونه فيكون مسؤولًا عن أفعاله مسؤولية كاملة.[56]

الركن الثالث: الركن المفترض وهو العلاقة الزوجية:

والعلاقة الزوجية المقصود بها هنا هي أن تكون العلاقة الزوجية موجودة بأن الرجل يكون زوج، والمرأة تكون زوجة؛ يعني أن يكون أحد الطرفين، أو الاثنان معًا، وهذه العلاقة تكون بالفترة ما بين انعقاد عقد الزواج إلى حين انحلال هذه العلاقة.

أما بالنسبة للاتصال الجنسي الذي يقع ما قبل الزواج، أو في أثناء مرحلة الخطوبة، فإنه لا يعد زنا وذلك لعدم قيام الزوجية عند الاتصال الجنسي، وأيضًا لا يعد جرم زنا، إذا كان الاتصال الجنسي قد وقع بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء كان بسبب موت الزوج موتًا حقيقيًا أو بسبب الطلاق[57]. وأيضًا في حالة فقدان الزوج فإن الزواج يعد قائمًا إلى حين اعتباره ميتًا بحكم القانون وفقًا للأحكام التي تنظم حالة المفقود.[58]

وحيث إنه مثل هذا الركن غير موجود في النظريتين الإسلامية والتقليدية، فإن العامل الأخلاقي يرفض التفرقة بين الناس، وأنه يساوي بين الزوجين من باب أولى، والعامل البيولوجي لا يعترف بجريمة تسمى زنا الزوج بوصفه زوجًا بل اكتفى بالتجريم بوصفه رجلًا.

---

[55] عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والأردني والمصري والعراقي ، ص179.

[56] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، ص44.

[57] نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، ص16.

[58] إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص142.

بينما الاتجاه السائد في التشريعات الوضعية فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة بوضعها شروط خاصة بجريمة الزوج، ومن التشريعات من اشترطت شروط معينة إذا توافرت هذه الشروط فإن جريمة زنا الزوج تقوم، ومن التشريعات من لا يفرق بين زنا الزوج والزوجة وهذا ما سأتكلم عنه هنا.[59]

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوضعية من جريمة الزنا

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتحدث عن زنا الزوج، والفرع الثاني سنتحدث عن زنا الزوجة.

الفرع الأول: زنا الزوج.

في هذا الفرع سنتحدث أمرين في البداية سنتحدث عن ارتكاب جريمة الزنا في منزل الزوجية، وثانياً سنتحدث عن اتخاذ الزوج خليلة له جهاراً في أي مكان كان.

أولاً: ارتكاب جريمة الزنا في منزل الزوجية.

المقصود بالمنزل الزوجي: كل مكان يقيم فيه الزوج بشكل دائم أو بشكل متقطع، وتملك الزوجة الدخول إلى هذا المكان في أي وقت تشاء، فلها أن تدخل أي مسكن يتخذه الزوج منزلًا زوجيًا، ويحق للزوج تكليف زوجته للإقامة فيه وقت يشاء[60].

المنزل الزوجي يبقى هذا الوصف موجودًا طالما أن هناك رابطة زوجية بين الزوج و الزوجة، وأيضًا يبقى هذا الوصف حتى الهجر أو الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى، أما بعد انتهاء الطلاق البائن بينونة كبرى فإنها تزول الرابطة الزوجية بين الطرفين الزوج والزوجة، ويزول وصف المنزل الزوجي عن المسكن.

وبالنسبة للشقق المفروشة، وأيضًا الغرف الفندقية لا تكون ضمن إطار المنزل الزوجي لأن الزوج يسكن فيه فقط لبعض ليالي، أما المنزل الذي يستأجره الزوج لمدة ثلاثة أشهر متواصلة، ويقوم بدفع الإيجار بصورة قانونية ومنتظمة، فإنه يكون بمثابة منزل زوجي[61].

---

[59] عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والأردني والمصري والعراقي ، ص208.

[60] محمود طه أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص(80-81).

[61] ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ص156.

فمثلًا المشرع المصري عد الزوج زانيًا بشرط أن يتم في منزل الزوجية أما إذا وقع خارج منزل الزوجية فإن الفعل لا يعد، زنا وذلك حسب نص المادة (277) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً: اتخاذ الزوج خليلة له جهارًا في أي مكان كان:

1–موقف التشريع اللبناني:

حيث نصت المادة (488) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارًا في أي مكان كان، وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريكة"[62]

حسب نص المادة 488 فإنه يجب توفر شرطين وهما: اتخاذ خليلة وأن يكون اتخاذها جهاراً.

الشرط الأول هو اتخاذ خليلة؛ والمقصود بها أن الزوج يقوم باتخاذ امرأة غير زوجته، وذلك بعدم وجود رابطة زوجية بينهما، ويقوم بممارسة الزنا معها، وأن هذا الشرط يتحقق عن طريق تكرار الفعل غير المشروع، وأن يكون هناك استقرار بينهما، فالجريمة هنا تعد من جرائم العادة، فإذا قام الزوج بارتكاب فعل الزنا مع امرأة غير زوجته خارج منزل الزوجية فلا يعاقب إذا لم يكن عنصر التكرار موجوداً ولا نستطيع القول إن هذه المرأة هي خليلته، ويكفي لاعتبار المرأة خليلة للرجل أن يتكرر فعل الزنا حتى لو كانت على علاقة مع أشخاص آخرين"[63]

الشرط الثاني هو اتخاذ الخليلة جهارًا حيث إنه لا يكفي أن تكون المرأة خليلة الرجل خارج منزل الزوجية إنما يجب أن يتم الجهار، والجاهر هنا هو إعلان هذا الأمر على الكافة، وأن أمر علاقتهما أصبح معلومًا العدد من الأشخاص حتى لو كان غير محدود العدد، ويتحقق الجهار حتى لو كان الزوج لا يقصده، وعلم القاضي في هذه العلاقة لا يحقق شرط الجهر؛ وذلك لأنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.[64]

---

[62] قانون العقوبان اللبناني رقم 340 لسنة1943.

[63] نسرين عبد الحميد، السلوك الإجرامي الجنسي، ص 102.

[64] نسرين عبدالحميد، السلوك الإجرامي الجنسي ، ص 103.

2-موقف التشريع السوري

وأيضًا المادة 474 من **قانون العقوبات السوري رقم 148 لسن 1949** والتي نصت على أنه: "يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارًا في أي مكان كان، وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريكة"[65]

3-موقف **التشريع الأردني رقم 16 لسنة 1960.**

فإن المادة (3/282) تنص على أنه "وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما "[66]

فوفقاً لهذه المادة فإن عقوبة جريمة الزنا تشدد إذا تم فعل الزنا في منزل الزوجية لأي منهما وكذلك الحال تشدد العقوبة على الزاني المتزوج حيث نصت المادة 2/282 من قانون العقوبات على أنه "ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة لزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة "[67].

4-موقف التشريع الكويتي

فإن المشرع الكويتي لم يعتد بأي من الشروط حيث إنه لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة.[68]

الفرع الثاني: زنا الزوجة.

وهي أن تمكن المرأة المتزوجه رجلًا أجنبيًا عنها للقيام بالوطء بها والإيلاج بها، ويشترط في زنا الزوجة عدة شروط لتحقيقها علمًا بأن زنا الزوجة يتعين توفر نفس الشروط والأركان والتي بيناها ضمن جريمة الزنا وهي: قيام الزوجية، والوطء غير المشروع ، والقصد الجنائي.

في حين أن بعض القوانين والتشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بالحد أو العقوبة التي يتوجب فرضها على الزوج أو الزوجة في حال اقترافهما لجرم الزنا.

أولًا: هناك تشريعات لا تجرم الزنا نهائيًا، بل إنها تعد الزنا هو عبارة عن علاقة تدور بين طرفين ما دام أنه قد تم برضاهما، وكانت هذه العلاقة غير علنية وفي هذه الحالة فإن تلك التشريعات قد أقرت جزاءً مدنيًا يتضمن حق الانفصال عن الطرف الآخر.

---

[65] قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

[66] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[67] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[68] محمود طه أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص82.

أولاً: التشريعات التي لا تجرم الزنا

التشريع الألماني

فلم يجرم قانون العقوبات الألماني الزنا، وإن قبول الدعوى لمنع الزوجين من المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزوجية سيتعين على الدولة إجبار كل من الزوجين القيام بواجبه من الناحية الجنسية للطرف الآخر، وهذا يعاند القيم القانونية؛ بالتالي فإن المشرعين الألمان يرفضون إعطاء الحق لأحد الزوجين في تحميل العشيقة أو العشيق نفقات المعيشة التي زادت بسببه كما يمنع على الزوجة تعويض زوجها نتيجة اتخاذها عشيقًا وما يسببه ذلك من امتهان لكرامته، وإنما ينحصر حقه في المطالبة بنفقات الولادة في حال حمل امرأته من عشيقها.[69]

ثانيًا: التشريعات التي تجرم زنا الزوجة.

1-التشريع المصري نص قانون العقوبات المصري في المادة (274) على أنه "المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ."[70].

2-**التشريع اللبناني** نص قانون العقوبات اللبناني في المادة (487) على أنه تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجًا وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة"[71].

3-**التشريع الأردني** نص قانون العقوبات الأردني في المادة (1/282) على أنه "يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

والمادة (2/282) من نفس القانون تنص على أنه "ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة".[72]

ونصت المادة (3/382) على أنه " وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما "[73]

---

[69] سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص496و497.

[70] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[71] قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

[72] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م .

[73] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المبحث الثاني

تعدد الزوجات

قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ في المطلب الأول سنتحدث عن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، في المطلب الثاني سنتحدث عن تعدد الزوجات في التشريعات المقارنة، وفي المطلب الثالث سنتحدث عن الزواج دون إعلام الزوجة الأولى.

المطلب الأول

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

لقد شرع الدين الإسلامي الزواج، وحث عليه وذلك لغايات بناء الأسرة التي هي من مكونات المجتمع، فإذا صلحت تلك الأسرة صلح بناء المجتمع.

فالزواج هو عبارة عن صلة شرعية بين الرجل والمرأة، وأن الدين الإسلامي قد نظم العلاقة الزوجية فيما بين الرجل والمرأة، وذلك بوجود حقوق للرجل يتعين على الزوجة اتباعها كما سن حقوقًا للزوجة يتعين على الرجل اتباعها وذلك للمحافظة على العلاقة الزوجية لبناء وتكوين الأسرة التي هي اللبنة الرئيسة في المجتمع كما أن الدين الإسلامي قد كرم المرأة، ونستشهد على ذلك بما دعانا إليه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوة"[74]، وقد كان هناك غلام يقود هوادج النساء وكان عنيفا بسوقه فأمره الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالرفق بالنساء خشية عليهن وشبههن بالقوارير، وذلك لرقتهن وقال يا أنجشة " سوقك بالقوارير "[75].

فالدين الإسلامي حثنا على الزواج، و أباح تعدد الزوجات –علمًا بأنه لم يستحسنه– هذا وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات، وذلك درء لحالات معينة قد يتعرض لها أي من الزوجين وبالتالي، فإنه يكون التعدد هو المنفذ لتعدي تلك الحالات فإن

---

[74] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الاسلامي، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، سنة 1985م، ص 285. .

[75] الإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1985م، ص103 .

مثالًا واحدًا من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح لتعدد الزوجات هو أفضل الحلول وأفضل الأمور التي شرعها الله لنا[76].

قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية ويمنعها من القيام بواجبات الأمومة، وبحال عدم التعدد فإن الزوج سيكون ملزمًا لتطليق زوجته أو الاستمرار بزواج لا يحمل أي معنى وبالتالي فإن الحياة الأسرية تكون مبنية على بغض، ولا تؤدي واجبها المطلوب في بناء المجتمع.

وقد يؤول ذلك وفي حالات عديدة إلى ارتكاب المعاصي، والسماح بتعدد الزوجات في هذا المثل حل مقبول يحفظ كرامة تلك المرأة المريضة، وذلك بالإبقاء عليها تحت رعاية زوجها وأبنائها الذين يحفظون لها كرامتها ويقومون على رعايتها.

من الأمثلة التي توجب ويستحسن بها تعدد الزوجات هي حالات العقم والمشقة، حيث غرس الله في النفس البشرية حب الأولاد وذلك لقوله تعالى "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"[77]، فإن إصابة الزوجة بالعقم يولد لدى الرجل حالة من عدم الاستقرار وبالتالي عدم أداء واجباته وحقوقه الأسرية فإن المخرج إلى ذلك هو إباحة تعدد الزوجات وبالتالي المحافظة على الزوجة وصيانة كرامتها والإبقاء عليها بالرغم من إصابتها بهذا المرض.

كما أنه في تعدد الزوجات حالات إنسانية يوجبها الدين، وذلك لما بها من صون المرأة، وبالتالي الحفاظ على المجتمع، فقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره، ويكون لها نسل لا يوجد أحد يقوم على رعايتهم، فمن غير المقبول والمستحسن أن يقال إن الصدقة أصون لها وأكرم لها من ضمها إلى عصمته[78].

فإن رضا الله في هذه الحالة أولى من رضا الزوجة التي تعميها الآثرة عن كل شعور غير شعورها فكلتاهما امرأة وكلتاهما إنسان يحق لهما العطف والحماية. هذا وقد تمر بعض المجتمعات وتتعرض لنكبات وكوارث وحروب وأوبئة وخلافه وقد تودي تلك الحوادث والحروب بحياة الكثير من الرجال فيفوق في الحالة هذه عدد الإناث بزيادة مضطربة بكثير عن عدد الرجال.

---

[76] عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص70.

[77] سورة الكهف آية رقم 46

[78] عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، ص72.

فإذا حدثت مثل تلك الحالات في أي مجتمع من المجتمعات فما تكون الحالة الأسلم لدرء المفاسد ومنع انتشار الفاحشة وزيادة الفتنة والحفاظ على النسل والمجتمعات وبالتالي منع الأمراض والأوبئة والحفاظ على الأسر وحمايتها من التفكك والتشرد فهنا نجد أن الحل الأمثل لدرء تلك الحالات هو بما سنه وشرعه الله لنا وحثنا عليه وهو تعدد الزوجات بما فيه من حفاظ للخروج وعدم امتهان كرامة المرأة[79].

وبالتالي فإن الدين الإسلامي قد أباح تعدد الزوجات بالرغم من وضع شروط مقيدة له بالعدل والكفاية، وبالتالي فإنه يستدل على إجازة تعدد الزوجات من قوله تعالى: في **سورة النساء آية** رقم 3 "وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[80].

وكذلك ما ورد في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم تحته عشر نسوة "خذ منهن أربعًا"[81]، وكذلك قوله للحارث بن قيس أسلمت وعندي ثمانية نسوة أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعة.[82]

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في تعدد الزوجات، فمنها ما تبيح تعدد الزوجات ووضعت قيوداً لذلك، ومن هذه التشريعات؛ التشريع الأردني، والتشريع السوري، والتشريع العراقي، ومن التشريعات من منعت تعدد الزوجات ومنها: التشريع التونسي

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، والفرع الأول سنتحدث عن التشريعات التي أجازت تعدد الزوجات ولكن بوضع قيود، أما الفرع الثاني سيكون للتحدث عن التشريعات التي لن تبيح تعدد الزوجات.

---

[79]عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، ص 70و71.

[80]سورة النساء آية 3.

[81]أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، إبن حزم، بيروت، الجزء الاول، سنة 2012، ص628.

[82]الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، الجزء السادس، 1344هجر، ص149م.

الفرع الأول: من التشريعات التي أجازت تعدد الزوجات مع وضع قيود لذلك.

أولاً: التشريع الأردني حيث نص قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 في المادة (31/ج) على أنه "تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات"[83] حيث أن نص هذه المادة تبيح الزوجات بأربع زوجات وإن الزوج إذا تزوج بأكثر من أربع زوجات فإن عقد الزواج بينهما يعد فاسداً، ومن التشريعات من أباحت التعدد لكن وضعت قيوداً للتعدد التشريع الأردني.

فقد نصت المادة (13/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على أنه: يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي: 1-قدرة الزوج المالية على المهر. 2- قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته. 3- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.[84]

والمادة (13/ب) تنص على أنه "على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية".[85]

وحرصاً من المشرع على حماية الأسرة فقد أفرد فصلاً خاصاً للجرائم التي تمس الأسرة وعاقب كل من يقوم بإجراء مراسيم زواج خلافاً للقانون حسب نص المادة (279) من قانون العقوبات والتي نص على عقوبة لمن يقوم بإجراء مراسيم عقد زواج خلافاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

قد نصت المادة (1/280) من قانون العقوبات الأردني على أنه" كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجة على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت: -أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص أو - أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة-"[86]

---

[83] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 .

[84] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010

[85] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.

[86] قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: التشريع السوري

فإن القيد الذي وضعه لتعدد الزوجات هو القدرة على الإنفاق ويجوز للقاضي أن يزوج الزوج امرأة أخرى إذا كان قادرًا على الإنفاق، وذلك في نص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 والتي تنص على أنه للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهما"[87].

الفرع الثاني: التشريعات التي جرمت تعدد الزوجات.

أولاً: التشريع التونسي الذي ذهب إلى منع تعدد الزوجات ومن يقوم بالتزويج بأكثر من واحدة يعد مرتكباً لجرم جزائي، وحيث إن التشريع التونسي إعتبر هذا الفعل جريمة يتم المعاقبة عليها بالحبس وبالغرامة، وذلك في نص الفصل الثامن عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم 1956 والتي تنص على أنه" تعدد الزوجات ممنوع فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالحبس لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجًا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

حيث إن هناك بعض التشريعات لم تنص على تعدد الزوجات بنص صريح، مثل التشريع الليبي، والكويتي، والإماراتي، والسعودي، حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية حسب المذهب الذي يتبعه كل بلد وهذا يعد القانون الواجب التطبيق.

---

[87] قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنه 1953.

ثانياً: التشريع الفرنسي

حيث إنه لا يجوز عقد زواج ثاني إلا بعد انحلال الزواج الأول واذ يعاقب عليه القانون الفرنسي بالحبس، وبالغرامة ويعتبر الزواج الثاني باطلًا إذا كان الزواج الأول صحيحًا، ويجوز لمن له مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وكذلك للنيابة العامة أن تطلب التمسك بالبطلان، ويعتبر هذا البطلان من النظام العام ويسري على الجميع سواء مسلمين، أو مسيحيين أو يهود.[88]

المطلب الثالث

الزواج دون إعلام الزوجة الأولى

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول سنتحدث عن موقف التشريع الأردني، وفي الفرع الثاني عن موقف التشريع المصري وفي الفرع الثالث عن موقف التشريع المغربي

الفرع الأول: موقف القانون الأردني.

نصت المادة (13/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م على أنه "ب–على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية".[89]

من خلال نص المادة فإن القانون الأردني يلزم بتبليغ الزوجة أو الزوجات إذا كان متزوجًا بأكثر من زوجة بأنه سيتزوج بامرأة أخرى إلا أنه لم ينص على عقوبة في حال عدم الإبلاغ أو التحايل في التبليغ أو كتمان حالة الزواج الأول .

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري

نصت المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979م على أنه: "يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، اذا خالف الأحكام المنصوص عليها

---

[88] عبد الناصر العطار ،تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، دون طبعة، سنة 1972م، ص 265.

[89] قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010م .

في المادتين الخامسة مكررًا والسادسة مكررًا من هذا القانون ، والتي تلزم أي شخص بتوثيق عقد الزواج، وهذا ما تأكده المادة 11 من ذات القانون[90].

وحيث أن مجمل هذه النصوص والتي يستدل منها على أن المشرع المصري وضع ضوابط وقيود لتعدد الزوجات.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه يحق للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب سواء كان الزواج الآخر سابقاً على زواجها أو لاحقاً لها، ولو كانت الزوجة الأخرى مطلقة من نفس الزوج. وهذا الحق يتجدد كلما قام الزوج بالزواج من أخرى حتى لو لم تكن في عقد الزواج قد اشترطت عليه أن لا يقوم بالزواج من أخرى. والزواج في حد ذاته من أخرى لا يعد ضرراً مفترضا يجيز الزوجة من طلب الطلاق، ولكن وجب عليها أن تقيم الدليل على اصابتها بالضرر، وعليها اثبات وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بزوجة أخرى مما يتعذر دوام العشرة بين أمثالها ويعجز القاضي عن الإصلاح بينهما.[91]

الفرع الثالث: موقف التشريع المغربي

نصت المدونة الأسرة المغربية في المادة (43) على أنه "تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصياً، ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسببت في طلب الزوج في غيابها، كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة"[92].

ونص الفصل رقم(361) على أنه "من توصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات

---

[90] قانون الأحوال الشخصية المصري رفم 44 لسنة 1979م .

[91] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والاجانب، المكتبة القانونية، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1998م، ص 765.

[92] مدونة الأسرة المغربية سنة 2004.

غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفه كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتين إلى ثلاثمائة درهم"[93]

من خلال نص هذه المادة فإن قام الزوج بإعطاء عنواناً غير صحيح أو أعطى اسم زوجة غير صحيح أو أدلى بمعلومات غير صحيحة بسوء نية، وذلك لتبليغها بتزوج زوجها الزوجة الثانية، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (361) من القانون الجنائي.

المبحث الثالث

العنف الأسري

لقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتكلم عن تعريف العنف الأسري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتحدث عن أنواع العنف ضد الزوجة، أما المطلب الثالث سنتحدث موقف التشريعات من العنف ضد الزوجة.

المطلب الأول

تعريف العنف

العنف: هو عمل عدائي يتمثل في إيذاء النفس أو الآخرين سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية، وهو بذلك سلوك إيجابي يبدأ باللفظ وفي بعض الأحيان ينتهي بالقتل.

العنف الأسري: كل استخدام للقوة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، على أفراد الأسرة، ويسبب لهم أذى نفسي أو جسدي أو أي أذى آخر.[94]

الفرع الأول: العنف الأسري في الشريعة الإسلامية.

دعت الشريعة الإسلامية إلى تجنب العنف، واهتم الإسلام بالأسرة واتخذ كافة الطرق لحماية الأسرة من التفكك والضياع، ودعا إلى التحلي بالأخلاق الحميدة والمودة والتواضع حتى في محيط العائلة وذلك لقوله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[95]

---

[93] القانون الجنائي المغربي وتعديلاتها الصادر في 2 ماي 2013.

[94] ريا أحمد الدباس، العنف ضد المرأة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص12.

[95] سورة الروم، آية 21.

وكذلك قوله تعالى "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"[96].

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من الأخلاق السيئة كالحسد والبخل والتجسس والخيانة والفساد والغضب وغيرها من العادات السيئة، لأن هذه العادات السيئة تجعل الإنسان ينحرف إلى طريق يفقد به الصواب ويكون في اتجاهه إلى العنف.

فصلاح المجتمع مرتبط بصلاح الأسرة وضياع المجتمع مرتبط بضياع الأسرة فالأسرة هي حجر الأساس للمجتمع إذا بنيت الأسرة بالطريقة الصحيحة سينبني مجتمع صالح، وإذا أهملت الأسرة وبنيت بالشكل الخاطئ سيؤدي إلى هدم المجتمع.

والدين الإسلامي أيضًا لم يفرق بين الذكور والإناث لأن التفرقة بينهما ستؤدي إلى ضياع المجتمع فوضع الدين الإسلامي حقوق للزوجة يجب على الزوج أن يتقيد بها وحقوق للزوج يجب على الزوجة التقيد بها.[97]

الفرع الثاني: العنف في قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008م.

العنف الأسري: هو كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية أو الأدبية التي ينشأ عنها أذى مادي أو نفسي المجرمة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر أو التهديد به لأي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر أو بسبب ما يعتبر علاقة إعالة أو كفالة أو تبعية معيشية، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل أو خارج المنزل.[98]

فنجد أن هذا التعريف يتفق مع التعريف الذي أقرته منظمة الصحة العالمية للعنف حيث إن المنظمة الصحة العالمية قد عرفت العنف على أنه "الاستعمال المتعمَّد للقوة الفيزيائية (الماديَّة) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو

---

[96] سورة فصلت آية 34.

[97] العقيد هاني حمدان عبد الجواد والمقدم الدكتور محمد الطراونه، المشروعات البحثية المدعومة خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن، 2005م، ص21و22.

[98] قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008م.

6 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون أول من عام 1993م.

ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان[99].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قضايا العنف تتعامل معها دائرة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام.

المطلب الثاني

أنواع العنف

أن العنف الذي قد يستخدم بحق الزوجة والذي قد يتمادى به الزوج ضد زوجته، له أنواع وأشكال مختلفة وهي كالتالي:

النوع الأول: العنف الاقتصادي.

كثيرًا ما تتعرض الزوجة إلى الاستغلال الاقتصادي وهي بأن يقوم الزوج بفرض سلطته على زوجته من خلال الاستيلاء على راتبها وكذلك على كامل ميراثها الذي قد يؤول لها من مورثيها، من غير الجائز أن يقوم الزوج بالاستيلاء على الأموال التي تؤول لزوجته من الميراث[100].

كما أنه يمنع الزوج من أخذ رواتب زوجته دون رضاها حيث إن الذمة المالية للزوجة مستقلة تمامًا عن ذمة الزوج ما لم يكن ذلك بناء على رغبتها في تقديم العون للزوج أو قد يقوم الزوج بحرمانها من المصروف.

ومن أشكال هذا النوع من العنف حرمان زوجته من العمل أو بأخذ راتبها وإنفاقه على الأسرة ويقوم بتوفير راتبه، وكذلك حرمانها من إكمال دراستها، كما أنه قد يقوم الزوج على إجبار زوجته على أخذ القروض باسمها مما قد يعرضها للمساءلة القانونية في حال عدم تسديد تلك القروض فإن ما أسلفناه من أمثلة هي تندرج تحت هذا الشكل من أشكال العنف الاقتصادي.[101]

---

[99] تقرير منظمة الصحة العالمية للعنف سنة 2002 .

[100] الدكتورة منى يونس بحري، العنف الاسري، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة2011م، ص52.

[101] الدكتورة منى يونس بحري، العنف الاسري، ص53.

النوع الثاني: العنف الاجتماعي.

العنف الاجتماعي: يعني أن يمنع الزوج زوجته من القيام بحقوقها الاجتماعية والشخصية، من خلال حرمانها من القيام بزيارة أقاربها والاجتماع بهم، وقد يقوم بحرمانها أيضًا من زيارة والديها وذلك دون وجود أي أسباب مبررة لذلك.

أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 قد وضع نص على ذلك لكنه لم يضع عقوبة عليه حيث نصت في المادة (78) من هذا القانون على أنه "على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".[102]

إن الزوج هنا يحاول إبقاء زوجته في مكانها دون تطور وبسيطرته عليها ويتمثل العنف الاجتماعي أيضًا في حرمانها من العمل، والتعليم، وزيارة الأهل والأقارب، والجيران، والتدخل في اختيار الأصدقاء، والتدخل في علاقاتها الشخصية، وعدم أخذ رأيها في قرارات الأسرة، والتدخل في طريقة لباسها، وذلك كله للحد من نشاطها، وإبقائها في المنزل.[103]

النوع الثالث: العنف النفسي.

التأثير النفسي على الزوجة المتمثل بالقيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل قد يسبب ألمًا نفسيًا أو عاطفيًا على الزوجة، وقد يؤدي هذا الألم إلى تصدع وإحداث شرخ في العلاقة الزوجية القائمة بينهما ومن الأمثلة على ذلك هي: حرمانها من إشباع حاجاتها كالحب والأمن والاستقرار والاحترام والتقدير[104].

قد يكون للعنف النفسي أثرٌ سلبيٌ لدى الزوجة، وذلك لما له من أثر نتيجة أنه يمس الكرامة التي تتحلى بها تلك الزوجة كما أن العنف النفسي قد يرتبط بالعنف الجسدي من خلال ما يستخدمه الزوج من عنف جسدي ومعاناة الزوجة نفسيًا من خلال الخوف، التوتر، القلق، الإحباط، اليأس، الاكتئاب. [105]

---

[102] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 نص المادة 78.

[103] أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، الأردن-إربد، الطبعة الأولى، سنة2002م، ص30.

[104] الدكتورة منى يونس بحري، العنف الاسري، ص49

[105] الدكتورة منى يونس بحري، العنف الاسري ، ص50.

يعد العنف اللفظي من أخطر أنواع العنف النفسي حيث إن هذا العنف لا يترك أثرًا ماديًّا بل له أثر معنوي، يتوقف فيه الزوج بتحقير زوجته وشتمها بألفاظ بذيئة، وكذلك قيامه بإهانتها على الملأ وعدم احترامها أمام الآخرين وإبداء الإعجاب بمن حوله في حضورها والسخرية منها.[106]

النوع الثالث: العنف الجسدي

وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية مثل جرائم القتل، الحرق، التكسير، الضرب وغيرها الخ. العنف الجسدي أيضًا ممكن تعريفه باستخدام القوة المفرطة بحيث قد يؤدي ذلك إلى الإيذاء المستند فيه إلى القوة المفرطة وإحداث عاهة دائمة لدى الزوجة وغالبًا ما يؤدي العنف الجسدي إلى عنف نفسي، وهذا النوع من العنف من أكثر الأنواع الذي يظهر ويكون واضحًا يتم هذا العنف عن طريق استخدام الأيدي والأرجل أو استخدام وسائل أخرى كاستخدام أدوات من شأنها ترك آثار على جسد الزوجة.[107]

وهذا العنف يكون راجع لأسباب ذاتية ترجع إلى الشخص القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية كتعاطيه للمخدرات أو المسكرات، أويكون لديه مرض عقلي[108]

النوع الرابع: العنف الجنسي.

وهو القيام باستخدام القوة أو فرض الزوج لسلطته للقيام بممارسة الجنس وتكون ضد رغبة الطرف الثاني واعتراضها وممانعتها للقيام بهذا الفعل دون مراعاة الوضع الصحي أو النفسي أو الرغبات الجنسية للزوجة[109]، فأحيانًا كثيرة ما يقوم الأزواج باستخدام العنف الجنسي مع زوجاتهم، وذلك سواء كان ذلك باللفظ والتلميحات ذات المغزى الجنسي أو بالفعل وهنا كبعض الحالات التي قد يجبر بها الزوج على ممارسة الجنس مع غيره وهذا يندرج ضمن العنف الجنسي.

---

[106]أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص29.

[107]العقيد هاني حمدان عبد الجواد والمقدم الدكتور محمد الطراونه، المشروعات البحثية المدعومة خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن، ص32.

[108] مناحي الشيبابي، العنف الأسري "دراسة تحليلية لمعالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى، ص72

[109]أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص31.

كما أن هناك بعض الحالات التي قد يدفع بها الزوج زوجته على ارتكاب أفعال جنسية مخالفة للشريعة، وتؤدي إلى إلحاق أضرار مادية وعنف نفسي كما أنه يوجد هناك بعض الحالات التي يتلفظ بها الزوج بعبارات جنسية مع زوجته قد تخدش الحياء العام لديها مما يولد أثرًا نفسيًّا لديها وقد نهى الشرع والقانون عن العنف الجنسي.[110]

النوع الخامس: العنف الانفعالي.

والمقصود هنا بالعنف الانفعالي هو قيام الزوج بفعل أو الامتناع عن القيام بذلك الفعل مما قد يؤدي إلى إضعاف قدرة تلك الزوجة من التعامل مع محيطها الاجتماعي مثل تخويفها أو ترهيبها ومنها كذلك رفض مطالبها ومطالبتها بأمور تعجيزية وقد تسمى هذه الحالة بالتهديد.

وأيضاً الإنصياغ لأوامره خوفاً من تهديدها بضربها أو الزواج بأخرى أو تهديدها بهجرها أو ترك المنزل أو تهديدها بحرمانها من المصروف المنزلي وعدم إحضار مستلزمات المنزل أو الشكوى لأهلها أيضًا تهديدها بحرمانها من أطفالها.[111]

النوع السادس: العنف الصحي

العنف الصحي هو عدم توفير الرعاية المناسبة لأفراد الأسرة ويتمثل الإهمال هنا بالإهمال الجسدي والإهمال العاطفي؛ فالإهمال الجسدي يكون عند عدم توفير ما تحتاجه الزوجة من طعام ولباس وعلاج وترك الأمراض تتفاقم دون معالجتها، وعدم الاهتمام بالنظافة، والإهمال العاطفي يكون عند عدم مراعاة شعور الزوجة وعواطفها ومناداة الزوجة بألفاظ بذيئة، وهذا النوع مرتبط كذلك في العنف النفسي وحيث إن الإهمال مرتبط في جميع أنواع العنف ضد الزوجة.[112]

---

[110] العقيد هاني حمدان عبد الجواد والمقدم الدكتور محمد الطراونه، المشروعات البحثية المدعومة خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن، ص35.

[111] أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص29.

[112] العقيد هاني حمدان عبد الجواد والمقدم الدكتور محمد الطراونه، المشروعات البحثية المدعومة خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن، ص37.

المطلب الثالث

موقف التشريع الأردني من العنف ضد الزوجة.

قد اهتم المشرع الأردني بالعنف بإقرار قانون خاص بالعنف الأسري وهو قانون الحماية من العنف الأسري رقم 9 لسنة 2008 كون أن معظم حالات العنف تقع من الرجل على المرأة، وسأتحدث في الفرع الأول عن العنف **الجسدي** وتتدرج تحته جريمة الإيذاء، وجريمة الإجهاض، وجريمة القتل، وفي الفرع الثاني عن العنف **الجنسي** يندرج تحته جريمة الاغتصاب، وجريمة الحض على الفجور، وفي الفرع الثالث العنف **اللفظي** يندرج تحته جريمة الذم والقدح والتحقير.

الفرع الأول: العنف الجسدي.

يتمثل هذا العنف في القتل والإجهاض والإيذاء.

أولاً: جريمة الإجهاض حيث إن قانون العقوبات الأردني قد تناول ذلك في المواد من (321 إلى 325) والمادة (336) و فرق بين الإجهاض برضا المرأة وبغير رضاها حيث إنني سأتحدث عن الإجهاض الذي يتم دون رضا المرأة أي الإجهاض الإجباري لأنه هو الذي يهم بحثي بوصفه عنف جسدي ضد المرأة.

حيث إن المشرع الأردني عد هذا الفعل جناية معاقبًا عليه في المواد (323 و336).

حيث نصت المادة (1/323) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه" من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

والمادة (336) من نفس القانون تنص على أنه "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات"[113].

حيث قررت محكمة التمييز في قرارها رقم 109/1954 الصادر بتاريخ 1954/10/19 أن قيام المتهم باستخدام وسائل العنف وذلك لإجهاض المجني عليها

[113] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وهو على علم بحملها فبذلك يعد الجرم المسند إليه توافرت فيه كافة عناصر الجريمة وفقًا لأحكام المادة (330) من قانون العقوبات وبذلك تم رد التمييز[114].

حيث إن القانون الأردني لم يضع نصاً خاصاً بالنسبة لإجهاض الزوج لزوجته من خلال العنف الذي ارتكبه في حقها بل كان عامًا بالنسبة لأي شخص يقوم بإجهاض امرأة.

ثانياً: جرائم الإيذاء.

نص القانون الأردني على جرم الإيذاء في المواد من (333 إلى 335) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المادة (333) تنص على أنه "كل من أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يومًا، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

المادة (334) مكرر تنص على أنه "ضرب شخصٍ على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل".

والمشرع الأردني لم يقم بتعريف الضرب إلا أن محكمة التمييز الأردنية قامت بتعريف الضرب على أنه "كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص أو دفعه".[115]

ومن خلال هذا التعريف جاء موسعاً وشمل صور الإيذاء وهي الضرب والجرح.

وبالنسبة إلى الجرح فقد قام المشرع الأردني بتعريفه من خلال نص المادة (2) من قانون العقوبات حيث عرفه بأنه:" ويراد بلفظة (الجرح): كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .

وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجيًا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

---

[114] القسطاس قرار رقم 109/1954 الصادر بتاريخ 1954/10/19، تمييز جزاء.

[115]قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء، رقم 1967/25، مركز عدالة.

المادة (2/334) مكررة تنص على أنه "إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخصٍ أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات"

والمشرع الأردني قد وضع عقوبة الإيذاء بحسب النتيجة التي يصل إليها هذا الفعل فاعتبر بعضها جنحة وبعضها الآخر جناية ولم يشدد العقوبة على الإيذاء الذي يقع من الزوج على زوجته.

النوع الثاني: العنف الجنسي.

يتمثل هذا العنف في جرائم الحض على الفجور وجرائم اغتصاب الزوجات.

أولاً: جرائم الحض على الفجور.

جرائم الحض على الفجور تتضمن قيادة الأنثى حتى يقوم شخص آخر بمواقعتها مواقعة غير مشروعة، حيث إنه تم النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني في المواد (310-311 ومن 315 إلى 318) حتى أنه في الكثير من الحالات الزوج هو من يقوم بإجبار زوجته على ممارسة البغاء، سواء بالضرب أو بالتهديد أو بالشتم أو بغيره من الأفعال، كما أنه في حالات أخرى يقوم الزوج بالاتجار بزوجته لتكون مصدرًا لرزقه".[116]

وعلى المشرع الأردني أن يضع نصوصًا خاصة تحمي الزوجة من استغلال الزوج لها جنسيًّا وتشديد العقوبة عليه، وأن المشرع الأردني قد أخطأ حين أغفل النص على مثل هذه الجريمة.

ثانياً: جريمة اغتصاب الزوجة.

فجريمة اغتصاب الزوجة وهذه تتحقق حين يقوم الزوج بإجبار زوجته على ممارسة الجنس معه دون رضاها، مع استخدام القوة والسلطة.[117]

من القوانين التي عالجته لكن لم تضع لها عقوبة هو قانون جنوب إفريقيا حيث إن **المادة 15 من قانون العنف العائلي لجنوب إفريقيا** التي نصت على أنه "يجوز أن يدان الزوج باغتصاب زوجته بصرف النظر عما إذا كان الطرفان متزوجين وفقًا للقانون المدني أو العرفي أو الديني".[118]

---

[116] ضرى خالد أحمد عبيدات، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، ص26.

[117] أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص31.

[118] قانون العنف العائلي لقانون جنوب افريقيا.

من القوانين التي لا تعاقب عليها ولا يوجد نص صريح أو ضمني عليها هو القانون الأردني حيث إنه لا يعاقب على هذه الجريمة وذلك لأن العلاقة بينهما علاقة شرعية والتي هي من ضمن العلاقة الزوجية، وهذا الأمر من حق الزوج أن يقوم بإتيان زوجته متى يريد حتى بدون رضاها، ولا يعاقب القانون عن الأضرار النفسية التي تحدث من جراء هذا الفعل والشرط هنا يجب أن يكون إتيان زوجته إتياناً طبيعياً وإلا فمن حق الزوجة أن تطالب بالتفريق نتيجة للضرر الذي حصل لها.

أما إذا نتج عن فعل الاغتصاب انتقال مرض معدٍ للزوجة كالإيدز والذي قد يؤدي هذا المرض إلى وفاة الزوجة فإنها تلجأ إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 في نص المادة (131)[119]

ومن خلال نص هذه المادة فالزوجة فقط يحق لها التفريق وذلك بسبب المرض المعدي الذي يصاحب الزوج، إلا أنه يوجد نص في قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002 إلا أنه نص عام ولم يقم بوضع عقوبة محدده لهذا الأمر وهو نص المادة (24/ب) والتي تنص على أنه" كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو أمتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه أرتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام القانون"[120]

أما إذا أدى الاغتصاب إلى الوفاة، فلا يوجد نص خاص بل كان النص عام حيث نصت المادة (2/301) من قانون العقوبات الأردني على "موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فتكون النتيجة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة" وهذه العقوبة كعقوبة الاغتصاب بالإكراه في المادة (1/أ/292) التي تنص على أنه "من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

[119]قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.

[120] قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002 المادة رقم 24/ب

النوع الثالث: العنف اللفظي

والمتمثل في الذم والقدح والتحقير

إن قانون العقوبات الأردني قد عالج موضوع الذم والقدح والتحقير بشكل عام فلم يضع أي نص خاص للذم والقدح والتحقير من أحد الزوجين على الآخر حيث وضع المشرع الأردني عقوبة في المادة (358) من قانون العقوبات الأردني "كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة".

حيث إن المشرع الأردني لم يضع نصًا خاصًا على هذه الجريمة وذلك لوجود اعتبارات اجتماعية حيث إن المجتمع يرفض هذا الأمر إلا أنه موجود في المحاكم الأردنية دعاوي مرفوعة بين الأزواج إلا أنها تنتهي إما بالإسقاط أو المصالحة.

وفي رأيي إذا تم رفع هذه الدعوى بين الأزواج فإن على القاضي أن يحيل هذه الدعوى إلى مرشد اجتماعي حتى تتم معالجة هذا الموضوع.

الفصل الثاني

أثر العلاقة الزوجية على العقوبة

أحيانا يكون للعلاقة الزوجية أثر كبير على مقدار العقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل. حيث سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتحدث في المبحث الأول ماهية موانع العقاب، والمبحث الثاني سنتحدث عن جرائم الأموال بين الأزواج، والمبحث الثالث سنتحدث عن العذر المخفف في جريمة الزنا.

المبحث الأول

ماهية موانع العقاب

قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول عن تعريف موانع العقاب والظروف المخففة، وفي المطلب الثاني عن تمييز موانع العقاب عن موانع المسؤولية وأسباب الإباحة.

المطلب الأول

تعريف موانع العقاب

الأعذار القانونية نوعان، النوع الأول الأعذار المخففة والتي يترتب على وجودها تخفيف العقوبة، النوع الثاني الأعذار المعفية والذي يترتب على وجودها رفع العقوبة إطلاقاً، والتي يطلق عليها موانع العقاب.[121]

إذن فموانع العقاب هي الأعذار المعفية، وهي عبارة عن أسباب يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من العقوبة، وبذلك لا تؤثر على قيام الجريمة قانونًا وذلك لاكتمال أركانها.[122]

وعلى الرغم من أن موانع العقاب تعفي الجاني الذي قام بارتكاب الجريمة من العقاب إلا أنها لا ترفع المسؤولية ولا تمحو عنه الجريمة.[123]

المقصود بالظروف المخففة للعقاب، أو بما تسمى بالأعذار المخففة للعقاب، وهي عبارة عن الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه

---

[121] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الدار الجمعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الجزء الثاني، سنة 1994م، ص103.

[122] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ص103.

[123] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة 1986م، ص11.

حالة اقترانها بالجريمة[124]. كما أن هذه الأعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتحقيق بشأنها في الحدود التي بينها النص القانوني، ومن شأن تطبيقها تحويل عقوبة الجناية إلى عقوبة جنحة[125]. وهي تقع على نوعين؛ **النوع الأول:** الأعذار العامة وهي لا ترتبط بالجريمة بعينها بل هي تشمل جميع الجرائم أو أغلبها، وهي لا ترتبط بالبحث، وإن ما يهمنا هو الأعذار الخاصة؛ وهي الأعذار التي لا تحقق أثرها في تخفيف العقوبة إلا بالنسبة لجرائم معينة وأثرها يكون بتخفيف العقوبة الأصلية وجوبًا وبالعقوبات التي ترتبط بها؛ وبذلك لا تكون قد شملت جزاءات العقوبة التكميلية الأخرى، والالتزامات المدنية مثل الرد والتعويض والمصادرة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ لأنها ترتبط بالجريمة لا بالعقوبة.[126]

المطلب الثاني

تمييز موانع العقاب عن موانع المسؤولية وأسباب الإباحة

حيث سأقوم بهذا المطلب بتمييز موانع العقاب عن موانع المسؤولية وأسباب الإباحة.

أولاً: من حيث التعريف والماهية

موانع العقاب: أمور شخصية قررها المشرع لاعتبارات المنفعة الإجتماعية، وأثرها مقصور فقط على كل من تتوافر فيه دون غيره[127].

موانع المسؤولية: هي أسباب شخصية بحته تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجنائية فتجعل أرادته غير معبرة قانوناً بحيث تجردها من عنصر الادراك أو التميز أو حرية الإختيار[128].

أسباب التبرير: هي أسباب موضوعية تتعلق بالفعل وترفع عن الصفة الجرمية وقد تكون عامة وقد تكون خاصة.[129]

[124] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي ،سنة 1986م، ص11

[125] قانون العقوبات الأردني في المواد من (97-98)

[126] جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ،الجزء الثاني، سنة 1994م، ص 105

[127] محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، سنة 2000م، ص133.

[128] محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، ص 132.

ثانياً: نطاق أثرها.

موانع العقاب: يستفيد من العذر إلا من توافرت في حقه وبذلك لا يمتد إلى المساهمين في الجريمة.[130]

موانع المسؤولية: تتوافر فقط بالشخص الذي توافرت فيه موانع المسؤولية كالجنون.

أسباب التبرير: يستفيد من سبب التبرير جميع المساهمين في الفعل المبرر سواء كانوا فاعلين أو متدخلين أومحرضين أو شركاء إذا كان السبب مطلقًا، أما إذا كان السبب نسبيًّا فلا يستفيد من إلا من توافر فيه السبب كواجبات الطبيب، وأيضًا يستفيد من السبب المساهم تبعية في الفعل كالمساعد للطبيب في العمليات الجراحية.[131]

الفرع الخامس: حكم الفعل.

موانع العقاب: الفعل ليس مباحًا ولا مبررًا إلا أنها تمحو العقاب ولا ترفع المسؤولية ولا تمحو الجريمة.[132]

موانع المسؤولية: الفعل ليس مباحًا ويسأل عنه مدنيًّا ولا يسأل جزائيًّا ولا تحول دون تحقق المسؤولية المدنية .

أسباب التبرير: الفعل مباح ولا يسأل عنه مدنيًّا ولا جزائيًّا وتحول دون تحقق المسؤولية المدنية .[133]

ثالثاً: فرض التدابير الاحترازية.

موانع العقاب وموانع المسؤولية: يستطيع القاضي أن يفرض تدابير احترازية أما أسباب التبرير: لا يستطيع فيها القاضي أن يفرض احترازية، وذلك لانعدام الجريمة كليًّا.[134]

---

[129] كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني "دراسة تحليلة مقارنة"، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1981م، ص99.

[130] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ص104.

[131] كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص120.

[132] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، ص11.

[133] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص101.

[134] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص101.

المبحث الثاني

أثر العلاقة الزوجية في إعفاء وتخفيف العقوبة في جرائم الأموال

تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تحدثت في المطلب الأول عن جريمة السرقة، وفي المطلب الثاني جريمتي إساءة الائتمان والاحتيال، وفي المطلب الثالث عن عدم الإبلاغ عن الجريمة.

المطلب الأول

جريمة السرقة

قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع في الفرع الأول سنتحدث عن تعريف جريمة السرقة في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن أركان جريمة السرقة، وفي الفرع الثالث سنتحدث عن حكم السرقة في التشريعات المقارنة، وفي الفرع الرابع سنتحدث عن الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيق الإعفاء أو التخفيف عن الجاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة في التشريعات المقارنة.

عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (1/399) السرقة وقد نصت هذه المادة على أن "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

والمادة (2/399) من ذات القانون تنص على أنه "وعبارة (أخذ المال) تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلًا بغير منقول فبفصله عنه فصلًا تامًا ونقله".

وقد جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2004/94 الصادر بتاريخ 2004/1/25 حيث ورد في القرار أنه" يستفاد من المادة 399 من قانون العقوبات، أنها عرفت السرقة بأنه أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عباره (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكان ونقله". [135]

---

[135] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/94 الصادر بتاريخ 2004/1/25، مركز عدالة .

و عرف قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 السرقة في نص المادة (311) وقد نصت المادة على أنه "كل من اختلس منقولًا مملوكًا للغير فهو سارق"[136].

وأن لكل جريمة أركانها، وسننظر الآن في أركان جريمة السرقة، أركان هذه الجريمة كأي جريمة أخرى فيها الركن المادي الذي يتمثل بفعل أخذ المال، والركن الثاني يتمثل بمحل هذا الفعل، وهو المال المحرز، أما الركن الثالث فهو القصد المعنوي والذي يتمثل بالعلم والإرادة ولن أتطرق لهذا الأمر لأنه لا يهم بحثي.

الفرع الثاني: علاقة الزوجية بين الإعفاء من عقوبة السرقة أو عدمها.

وقد اتفقت اغلبية القوانين على الإعفاء في حال السرقة بين الزوجين من العقوبة ومن هذه التشريعات التشريع الأردني، والتشريع المصري، والتشريع الفرنسي، منها ما أعفى نهائيًّا من العقاب دون أي تعويض إلا أنه وضع عقوبة في حالة التكرار وهو التشريع الأردني، ومن هذه التشريعات من أعفت لكن لا تجوز المحاكمة إلا بشكوى كالتشريع المصري، ومنها ما أعفى من العقوبة بشرط التعويض كالتشريع الفرنسي.

أولاً: موقف التشريع الأردني

نصت المادة (**425**) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونًا،....."

2/425/ب نصت هذه المادة على أنه يشترط لتطبيق حكم التخفيف من العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه، في حالة تكرار الفعل أو العود.

ومن ضمن الجرائم التي تدخل ضمن إطار نص هذه المادة هي جريمة السرقة حيث إن نص هذه المادة على أن يتم الإعفاء من العقاب إذا تمت السرقة بين شخصين تربطهما العلاقة الزوجية، وحيث إنه إذا لحق أي أضرار بالمجني عليه (الزوج أو الزوجة) فإن المشرع الأردني اشترط في حالة تكرار الفعل على أن يتم إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه حتى يتم تخفيض العقوبة[137]

---

[136] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[137] قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011.

والقانون الأردني شمل الإعفاء من العقوبة بجريمة السرقة بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً.

وبناء على ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز رقم2012/2473 الصادر بتاريخ 2013/4/15 والمتضمن (لا يستفيد المتهم من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (1/425) إلا في حال ألحقت الجريمة أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية)[138].

وقرار محكمة التمييز رقم 1994/486 الصادر بتاريخ 1994/12/31 والذي قضى بالتالي " فاذا قامت المطلقة بسرقة أثاث بيت الزوجية بانقضاء فترة العدة فإنها لا تستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة (425) من قانون العقوبات والذي يعفي الزوجة التي تسرق أموال زوجها من العقاب أثناء قيام الزوجية ".

ثانياً: موقف التشريع المصري.

قانون العقوبات المصري في المادة (**312**) نص على أنه" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن وقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".[139]

فيعد هذا النص استثناء حيث إن الأصل يتمثل في أن تحريك الدعوى سلطة مطلقة على النيابة العامة حيث إن علة الاستثناء تتمثل في حفظ الروابط الأسرية [140]وإن التشريع المصري أيضًا شمل الإعفاء من العقوبة بين الزوجين أو بين الفروع.

ثالثاً: موقف التشريع الفرنسي:

قانون العقوبات الفرنسي في المادة (**380**) نص على أنه:" لا يعاقب على جريمة السرقة إلا بالتعويض المدني متى ارتكبها: الأزواج إضرارًا بزوجاتهم، أو الزوجات

---

[138] قرار محكمة التمييز رقم2012/2473 الصادر بتاريخ 2013/4/15

[139] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[140] عبدالعظيم مرسي وزير، جرائم الأموال(السرقة والنصب وخيانة الأمانه)، دار النهضة العربية، جامعة المنصورة، سنة1983م، ص155و156.

إضرارًا بأزواجهن "إلا أنها وضعت نصًا من نفس المادة في الفقرة الرابعة: أنه في حالة إخفاء الأشياء المسروقة فإنها تعاقب عليها بعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

أعفت المادة (**380**) من عقوبة جريمة السرقة التي وقعت بين الأزواج، واقتصرت على الإعفاء من العقوبة على الزوج، أو الزوجة فقط، ولم يشمل أي شخص آخر خلافاً للتشريع المصري حيث إنه قد شمل الفروع. وأن المشرع الفرنسي أعفا من العقوبة بشرط أن يتم التعويض عن الأضرار التي تقع على المجني عليه.[141]

الفرع الثالث: الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيق الإعفاء أو التخفيف عن الجاني في حالة السرقة:

الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يتم تطبيق الإعفاء أو التخفيف هم ثلاث شروط الشرط الأول: صفة المجني عليه، الشرط الثاني: تقديم طلب من المجني عليه، الشرط الثالث: التعويض.

الشرط الأول: صفة المجني عليه.

هناك بعض التشريعات التي توسعت بوصف الجاني كما ذكرنا سابقًا، ومنها ما ضيق بوصفه.

فمن التشريعات التي قامت بالتوسع بوصف الجاني التشريع المصري، حيث إنه من تسري عليه أحكام المادة (312) هو الزوج أو الزوجة، أو بين الأصول والفروع، فلا ينطبق النص على غيرهم من الأشخاص غير المحددين في نص المادة.

كذلك الحال في **التشريع الأردني** حيث إنه في نص المادة (425) قد شمل الأصول والفروع مع الزوجين غير المفترقين قانونًا، والعلة من شمول الأصول والفروع في هذه المادة هي الصفة الزوجية أو العلاقة الزوجية، وقد يفهم استثناء الزوجين من العقوبة حفاظاً على الرابطة الأسرية والعائلية والعلاقات فيما بينهم وعدم هدم الأسرة.

ومنها ما اقتصر على الزوجين فقط كما هو الحال في التشريع الفرنسي في نص المادة (380) حيث إنه إذا وقعت السرقة بين غير الزوجين تقع عليه عقوبة السرقة المعهودة.

---

[141] محمود طه أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص185.

الشرط الثاني: تقديم شكوى من المجني عليه.

وهذا موجود في التشريع المصري حيث نصت المادة (312) من قانون العقوبات أنه "لا يجوز المحاكمة على جريمة السرقة التي تحصل بين الأشخاص المعنيين بنص هذه المادة إلا بناء على طلب من المجني عليه".

ويجوز للمجني عليه أن يقوم بالتنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها الدعوى وله أيضًا أن يقوم بإيقاف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني متى يريد، وحيث إن المشرع المصري من حيث الأصل قد أعطى صلاحيات تحريك دعوى السرقة في الظروف العادية للنيابة العامة، أما في هذا الظرف الذي قد وضعه ضمن الظروف الاستثنائية فقد قيد حرية النائب العام في تحريك هذه الدعوى وقد أعطى هذا الحق للمجني عليه فقط.

وأيضاً موجود في القانون الأردني في نص المادة (1/426) حيث نصت المادة على أنه" الجنح المنصوص عليها في المواد (415) و(416) و(419) و(1/420) و(422) و(1/423) و(424) و(425) لا تلحق إلا بناء على شكوى المتضرر، مالم يكن المتضرر مجهولاً.

الشرط الثالث: التعويض.

حيث إن هذا الشرط موجود في التشريع الفرنسي، ويتم العقاب على جريمة السرقة في الظرف الاستثنائي إلا بالتعويض المدني فيقوم الجاني بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المجني عليه، فإذا تم التعويض فإنه يتم الإعفاء من العقاب.

أما بالنسبة لحالة إخفاء الأشياء المسروقة فإنها تعاقب عليها بعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولم يقم التشريع الفرنسي بتخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها.

المطلب الثاني

جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان وتكرار الجرم

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتحدث عن جريمة الاحتيال و جريمة إساءة الائتمان، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تكرار الفعل في جرائم الأموال التي تحدث بين الزوجين.

الفرع الأول

جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان

أولاً: التعريف.

حيث عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الاحتيال وقد وضع شروطاً معينة حتى تثبت على من يرتكبها هذه الجريمة فقد عرفت نصت المادة (417 /1) الاحتيال، وبالتالي نصت على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً.

وفي نص المادة (417/ 1/أ و ب و ج) حيث تم وضع شروط معينة حتى يتم تطبيق نص هذه المادة والتي تنص على أنه " أ –بإستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو.

ب–بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس صفة للتصرف به، أو.

ج–باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار[142].

وقد عرف قانون العقوبات الأردني جريمة إساءة الائتمان في نص المادة (422) من ذات القانون والتي تنص على أنه:" كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لاجراء عمل – بأجر أو من دون أجر– ما كان لغيرة من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم التسليم إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار .

[142] قانون العقوبات الاردني.

ثانياً: موقف القوانين المقارنة.

أ-موقف التشريع الأردني.

قانون العقوبات الأردني نص في المادة (425) على أنه:" يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة الأولى السابقة، إذا وقعت إضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية .

ومن ضمن الجرائم المنصوص عليهما جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان.

ولقد وضع القانون شرطا لتطبيق هذا الإعفاء، وهو أن يكون الزوجان غير مفترقين قانوناً فإن ثبت قيام الزوجية بين الجاني والمجني عليه، وقت ارتكاب الجريمة، فيطبق الاعفاء[143].

ب-موقف التشريع المصري.

حيث نصت المادة (312) من قانون العقوبات المصري على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه ، أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناءً على طلب المجني عليه، والمجني عليه ان يتنازل عن دعواه لبذلك في أي حاله يكون عليها كما ان يقف تنفيذ بالحكم النهائي على الجاني بأي وقت شاء"[144] .

فقد اتفقت القوانين المقارنة من ناحية الحكم الذي وضعوه وهو الإعفاء من العقوبة لجريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان التي تقع بين الأزواج، **والحكمة من ذلك هي** الحرص على سمعة الاسرة، وأمتد الإعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على غير ماله دون وجه حق[145].

الفرع الثاني

تكرار الجرم

اذا تم إعادة تكرار ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/425) من قانون العقوبات ومن هذه الجرائم: جريمة السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان هنا قد قام المشرع الأردني بحل هذا الأمر بوضع نص المادة (2/425) من ذات القانون وأن

---

[143] الدكتور عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الرياض، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009 م، ص142.

[144]قانون العقوبات المصري.

[145] الدكتور عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ص145.

نص المادة (2/425) تنص على أنه:" اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالقانون مخفضاً منها الثلثان ".

وتنص المادة 3/425 على أنه " يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه " [146]

ان هذه الصور محددة في القانون ولا يجوز القياس عليها، ولا التوسع فيها [147]، ومن خلال نص المادة 2/425 فإنه إذا تم إعادة الفاعل لجرمه في خلال المدة التي وضعها المشرع الأردني والمدة هي ثلاث سنوات، ومن خلال نص المادة (1/426) والذي ينص على أنه:" الجنح المنصوص عليها في المواد (415) و(416) و(419) و(1/420) و(422) و(1/423) و(424) و(425) لا تلحق الابناء على شكوى المتضرر، ما لم يكن المتضرر مجهولاً"، ومن خلال نص هذه المادة فلا يتم ملاحقة المشتكى عليه، إلا بناءً على شكوى من المتضرر.[148]

والمادة (2/425/ب) تنص على أنه " يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه " ومن خلال نص هذه المادة فانه يشترط حتى يتم تخفيض العقوبة على الجاني ان يتم ازالة الضرر الذي قام به بمحض ارادته ليس مرغما بذلك، كما لا يستفيد من التخفيف اذا تم ضبط المسروقات مع الجاني واعادتهم من قبل القضاء [149].

وكما أنه حتى يتم تخفيف العقوبة وتطبيق نص المادة (425/ 2/ ب) أن يتم إزالة الضرر كاملاً، وإزالة الضرر كاملاً يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة [150].

---

[146] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[147] الدكتور عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ص141.

[148] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2010م .

[149] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، ص 466

[150] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، ص466.

المطلب الثالث

عدم الإبلاغ عن الجريمة

إذا علمت الزوجة بأن زوجها قد ارتكب جريمة يلزم القانون من علم بها الإبلاغ عنها، وكانت قد شاهدت زوجها وهو يرتكبها ولم تقم بالإبلاغ عنه، فهل يلحق بالزوجة أي عقوبة؟ ونفس هذا التساؤل ينطبق على الزوج.

حيث إن القوانين الوضعية قد اختلفت في التضييق أو التوسع من صفة من يستفيد من العذر.

أولاً: موقف التشريع الأردني

قد نصت المادة (84) من قانون العقوبات الأردني على أنه: 1. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (80) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.[151] على جريمة إخفاء الشخص عندما يقدم على اقتراف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة.

والملاحظ أن المشرع الأردني حرص في هذا الصدد على التفرقة بين إخفاء الشخص المتفق معه قبل ارتكابه الجريمة على إخفائه بعد وقوعها، وإخفاء الشخص الذي يتم دون اتفاق مسبق.

– المادة (80/هـ + و) :– "الفقرة هـ. من كان متفقًا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

الفقرة ومن كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية الذين دابهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف"[152]

---

[151] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961.

[152] .قانون العقوبات الأردني المادة 80 الفقرة هـ والفقرة و

فالإخفاء في الحالة الأولى وسيلة للتدخل، في حين أنه في الثانية جريمة قائمة بذاتها، ونحن معنيون في هذه الدراسة ببيان الحالة الثانية بشكل مستقل لأنها هي التي يستفيد منها سواء الزوج أو الزوجة عند اقترافها كمانع للعقاب دون الحالة الأولى.

فجاء مشرعنا بتحديد عقوبة إخفاء الأشخاص بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكنه في ذات المادة بفقرتها الثانية أوجد عذرًا محلًا يستفيد منه كل من أصول الجناة وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم حيث نصت المادة (2/84):– 2. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم"[153]

فقد أخذ مشرعنا بهذا العذر المحل استجابة لدوافع إنسانية ولمتطلبات الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، فلم يشأ أن يحمل الطبيعة البشرية أكثر مما تحتمل.[154]

فيصعب علينا أن نشاهد زوجة الجاني تخبر السلطات المختصة عن زوجها، خوفًا من أن يلحقها العقاب إذا لم تقم بذلك، فأحسن المشرع بإعفاءها من تلك العقوبة إذا لم تقم بإخبار تلك السلطات عن زوجها الجاني، لكي لا يحملها ما لا طاقة عليه في هذا الجانب، لكي لا يكون المشرع مساهمًا بتدمير العلاقات الأسرية من جانب آخر.

فيستفاد من تلك المادة بفقرتها الثانية باقتصار انتفاع كل من الزوجة والزوج بذلك العذر المحل من العقاب شريطة قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين أثناء إقدام أي منهما على إخفاء الآخر (الجاني). لا سيما حينما يدرك القارئ لذلك النص بتعداد المشرع المستفيدين من ذلك العذر المحل من العقاب على سبيل الحصر.[155]

فلو تم إعمال الفقرة الثانية من المادة (84) من قانون العقوبات على واقعة تتمثل بأن زوجة الجاني الذي اقترف جناية، قامت بتخبئته أو توريته عن وجه العدالة أثناء ملاحقته من الجهات المختصة، فلا يتم محاسبتها بتلك العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة، فلو تصورنا وجود عقوبة على تلك الزوجة فتكون مجبرة

---

[153] قانون العقوبات الأردني المادة 84

[154] – عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، سنة 1959م، ص(442). مشار اليه في، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص(165).

[155] – وهم " اصول الجناة المخبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم ".

على عدم تخبئة زوجها الجاني أو إخبار السلطات عن مكان وجوده، فيكون المشرع ساهم بشكل أو بآخر بانهيار العلاقة الأسرية القائمة بين أولئك الزوجين.

فالزوجة التي اقترفت ذلك الفعل فإنها ارتكبت جرمًا ولكن تُعفى من العقاب، لما تحمله من صفة يصح تسميتها (الزوجة) لقيام العلاقة الزوجية هذا من جانب، كما أن الشخص الذي قامت بتخبئته أو توريته عن وجه العدالة يحمل صفة (الزوج) لقيام تلك العلاقة أثناء ارتكابها ذلك الجرم.[156]

ويشترط لقيام جرم إخفاء شخص (الزوج) ارتكب جناية وفي ذلك نجد أن المادة المذكورة تشترط لقيام جرم الإخفاء أن يقدم الفاعل (الزوجة) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة. وحيث إن مجرد قول المحكوم عليه إنه قتل المغدور وعلمهما بهذه الواقعة دون أن يقدما على إخفائه أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون.[157]

ثانياً: موقف التشريع المصري.

نصت المادة (84) حيث إنها تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمئة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".[158]

وهناك نص آخر وهو نص المادة (98) والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 و90 مكرر و91 و92 و93 و94 من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه".[159]

---

156 - فقانون الأحوال الشخصية هو الذي يحدد فيما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين أم أنها غير قائمة .

158 قانون العقوبات المصري

159 قانون العقوبات المصري

ومن خلال نص المادتين السابقتين، نجد أن الإعفاء في المادة (84) يكون جوازياً، وتتعلق بجرائم ارتكبت فعلًا، وتتعلق بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج في حين أن الإعفاء في المادة (98) يكون وجوبيًا، وتتعلق بجرائم لم ترتكب بعد، وتتعلق بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل.

ثالثاً: موقف التشريع المغربي

نصت المادة (169) من التشريع الجزائي المغربي على أن "إعفاء الزوج أو الزوجة من العقاب على جريمة التستر على الجناة الهاربين من العدالة متى كان الجاني الهارب من العدالة هو الطرف الآخر من العلاقة الزوجية".[160]

حيث إنه في نص هذه المادة قد قام المشرع بالتضييق على صفة من يستفيد من العذر المعفي حيث قصره على الزوج أو الزوجة دون غيرهما، ولم يذكر ما هي الجرائم التي يتم الإعفاء على التستر عليها.

رابعاً: موقف التشريع العراقي.

نصت المادة (199) من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسمئة دينار كل من حرض أحد من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحدًا من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو آوى عن علم أحد الفارين أو وجد له مأوى ويعفى من العقاب عن جريمة الإيواء وإيجاد المأوى زوج الفار"[161].

المبحث الثالث

العذر المخفف في جريمة الزنا

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتحدث موقف التشريعات من العذر المخفف لجريمة الزنا، والمطلب الثاني سنتحدث عن شروط الاستفادة من العذر المخفف.

---

[160] التشريع الجزائي المغربي

[161] قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في هذا الأمر فمنها ما اعتبرته عذراً معفياً، ومنها ما اعتبرته عذراً مخففاً، ومنها ما الغت هذا العذر.

أولاً: التشريعات التي تعتبره عذرًا معفيًّا للعقاب.

التشريع السوري:

قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 نص في المادة (1/548) على أنه "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد"[162]

ثانياً: التشريعات التي تعتبره عذرًا مخففًا للعقاب،

اختلفت التشريعات فمنها ما شمل الزوجة ليصير عليها الظرف المخفف ومنهم لم يشملها.

ومن التشريعات التي عدته عذرًا مخففًا للعقاب، ولكن لم يشمل الزوجة ومنها:

التشريع الكويتي:

حيث نصت المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما معا يعاقب بالحبس.. وغرامة.. أو بإحدى هاتين العقوبتين "وحيث إنه قام بإعطاء العذر للقتل في حالة المفاجأة بالزنا للزوج والأب والابن والأخ.[163]

ثالثاً: التشريعات التي اعتبرته عذرًا مخففًا ولكنها شملت الزوجة لتطبق عليها العذر المخفف.

---

[162] قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

[163] محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ص151.

التشريع الأردني:

حيث نصت المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما في الحال أو قتل من يزني معها أو اعتدى على أحدهما أو كليهما ...).

والمادة (2/340) من نفس القانون تنص على أنه "يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها في حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معًا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما ...).[164]

وهنا من خلال نصوص هذه المواد فقد أصاب المشرع الأردني حين ساوى بين الزوج والزوجة فيها .

رابعاً: التشريعات التي ألغت هذا العذر.

التشريع التونسي.

حيث كان قانون العقوبات التونسي يعتبر أن الزوج الذي يقتل زوجته في حال تلبسهما وهما في الفراش يقومان بفعل غير مشروع هو من ضمن العذر المخفف للعقاب وكان هذا في الفصل (207). إلى أن جاء القانون 72-93 لسنة 1991 وقد ألغى هذه المادة وقد أصبح من يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا لا يستفيد من أي عذر.[165]

المطلب الثاني

شروط الاعتداد بعذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع

من خلال استعراضي للقوانين والتشريعات المقارنة في المطلب السابق يتضح أنه لم يختلف في أن يكون عنصر الاستفزاز من أهم الأمور التي تأثر تأثيرًا إيجابيًّا على عقوبة القتل، حيث إنه إذا فاجأ أحد الزوجين الآخر وهو في حالة التلبس بالزنا، فإنه ستصيبه حالة من الثورة العصبية ويفقد السيطرة على نفسه، وذلك لأن هذا الفعل يمس

---

[164] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ومعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011.

[165] قاسم تركي عواد جنابي، المفاجأة بالزنا عنصر استفزاز في القتل والإيذاء (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012م، ص82.

شرفه وشرف أسرته، وهذا الأمر سيجعله يرتكب فعلًا انتقاميًّا لم يكن ليقدم عليه في أي ظرف عادي.

وحيث إن التشريعات التي ذكرتها سابقًا قد وضعت شروط يجب توافرها حتى يتم القول عن الفعل إنه استفزاز، وحتى ينتج أثره بوضعه ضمن الأعذار المعفية للعقاب أو المخففة للعقاب، وتتمثل هذه الشروط في الشرط الأول وهو اشتراط صفة معينة في الجاني، والشرط الثاني وهو اشتراط المفاجأة للطرف الآخر وهو متلبس بالزنا والشرط الثالث وهو اشتراط القتل للطرف الآخر وشريكه أو أحدهما.

الشرط الأول: اشتراط صفة معينة في الجاني

اختلفت التشريعات في وصف الجاني فمنها ما توسع في صفته، ومنها ما ضيق وصفه.

الفرع الأول: التشريعات التي وسعت من صفة الجاني.

أولًا: من التشريعات التي قامت بالتوسع في صفة الجاني.

أ-التشريع الكويتي

في المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي نصت على أنه" من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته..." وحيث إنه قام بإعطاء العذر للقتل في حالة المفاجأة بالزنا للزوج والأب والابن والأخ.

ب-التشريع الأردني

حيث نصت المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته ..." والمادة (2/340) من نفس القانون تنص على أنه "يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها في حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية" حيث إن المشرع الأردني توسع كثيرا وتزيد في صفة الجاني فشملها على الأصول، والفروع، وعلى المشرع الأردني أن يضيق من صفة الجاني لتقتصر على الزوج والزوجة والأب والأخ فقط.

الفرع الثاني: من التشريعات التي تضيق من صفة الجاني

التشريع المصري:

أن المادة (237) من قانون العقوبات المصري تقتصر على إعطاء العذر المخفف على الزوج ولا يستفيد أي شخص آخر من هذا العذر سوى الزوج، وأنه لا ينطبق العذر المخفف على أي شخص آخر في حال ضبطه متلبسة بالزنا مع شخص آخر سواء كان أخ أو أب، وكذلك الحال في قانون **العقوبات الفرنسي** حيث إن القانون المصري قد نقل نص المادة (237) من نص المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي.[166]

الشرط الثاني: المفاجأة متلبسا بالزنا أو الفراش غير المشروع .

وهذا الشرط يتمثل بعنصرين: عنصر المفاجأة وعنصر التلبس بالزنا.

العنصر الأول: عنصر المفاجأة بالزنا أو الفراش الغير مشروع.

المفاجأة: وهي أنْ يضبط الزوج زوجته وهي في وضع غير مشروع مع شخص آخر، فإنه سيفقد السيطرة على نفسه بسبب ما تولد لديه من شعور بالاستفزاز لما وجد زوجته فيه من حالة غير مشروعة مع شخص آخر.

وليتحقق عنصر المفاجأة، يستفيد منه الزوج فيكون عذرًا مخففًا عليه، يجب أن يكون الزوج واثقًا بزوجته، وفي شرفها، وحسن سلوكها، ويتفاجأ في مشاهدتها متلبسة بالزنا، وأيضًا المفاجأة تكون موجودة.[167]

حتى لو كان الزوج يشك في زوجته فهنا في حالة الشك يجب عليه أن يتأكد ويقطع الشك باليقين فإذا تحققت شكوكه ووقعت الزوجة بالإثم وضبطها وهي تزني فإن عنصر المفاجأة هنا يتحقق.

وبالنسبة لسبق الإصرار فإنه لا ينفي قيام العذر لأن ذلك أيضًا مرهون بقيام الشروط وسبق الإصرار لا يتعارض مع أي من الشروط، ولكن الأمر الذي ينفي عنصر المفاجأة حين يكون الزوج عالمًا بخيانة الزوجة، فعند ضبط الزوج في هذه الحالة

---

[166] محمود طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص152.

[167] عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2002م، ص625.

الزوجة وهي متلبسة بالزنا مع شخص آخر، وقام بقتلهما، فإنه لا يسري عليه العذر المخفف لأن الزوج يكون قد قتلهما بدافع التشفي وليس الاندفاع.[168]

العنصر الثاني: عنصر التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع.

التلبس هو أن تؤدي جميع التصورات إلى وضوح فكرة الخيانة وجعلها مقبولة في عقل الزوج ، فمثال ذلك: لو دخل رجل إلى منزله ووجد زوجته ترتدي (قميص نوم) وكانت في ارتباك شديد وكان شخص آخر موجودًا في غرفة النوم وكان مختبئًا تحت السرير خالعًا لحذائه، فهذه القرائن تكفي لأن يتصور للزوج خيانة زوجته له وأن الزنا قد وقع ولذا لو قام الزوج بقتل زوجته في هذه الحالة فإن العذر سينطبق على الزوج.[169]

وفي الحالة التي تكون فيها الزوجة مكرهة على الزنا وضبطها الزوج في حالة التلبس وقتلهما في هذه الحالة الزوج يكون منطبق عليه العذر لأنه بذلك كان حسن النية ولم يعلم أن زوجته كانت مكرهة على الزنا وكان يعتقد أن زوجته راضية بهذا الفعل.

وهناك حالة لا ينطبق العذر المخفف على الزوج وهو أنه إذا تزوج الرجل بفتاة على اعتبار أنها بكر، ولم يرها إلا عند الدخول بها وعندما رآها اكتشف أنها حامل ففي هذه الحالة إذا قام بقتلها فإنه لا يستفيد من هذا العذر لأنه عندما قامت الزوجة بفعل الزنا فإنها قامت به قبل قيام الرابطة الزوجية بينهما فإنها لا تعد خيانة له وإنما قد يستفيد من عذر سورة الغضب .[170]

الشرط الثالث: اشتراط أي اعتداء على الطرف الآخر وشريكه أو أحدهما في الحال.

يجب أن يتوافر عنصران لتحقق هذا الشرط العنصر الأول هو صفة المجني عليه والعنصر الثاني القتل في الحال.

العنصر الأول: صفة المجني عليه.

الابنة أو الأم أو الأخت والزوجة فقط.

وهذا ما أشار إليه المشرع الكويتي في نص المادة (153) من قانون العقوبات الكويتي والمشرع الليبي في نص المادة (375) من قانون العقوبات الليبي.

---

[168] عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، سنة 1985م، ص116.

[169] جلال ثروت، نظم القسم الخاص–جرائم الإعتداء على الأشخاص– جرائم القتل والإيذاء، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1984م، ص263.

[170] محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص170.

– الابنة والأم والأخت والزوجة والزوج.
وهذا ما أشار له المشرع الإماراتي في نص المادة (334) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة والمشرع الأردني في نص المادة (1/340 و2/340) من قانون العقوبات الأردني، الزوج والزوجة فقط.
الزوج فقط، وكما أشار إليه المشرع المصري في نص المادة (327) من قانون العقوبات المصري.

العنصر الثاني : اعتداء طرف على آخر.

أولاً: في حالة القتل.

يشترط في القتل أن يكون قد وقع على المتلبس بالزنا (الزوجة أو الزوج أو الأم أو الأخت أو الابنة) كل دولة وحسب قانونها، أو أن يقع القتل على الشريك أو عليهما معًا، وليس معنى القتل في الحال أن يتم القتل في اللحظة التي يتم فيها الضبط بالزنا وإنما القتل في الفترة التي يكون فيها في حالة الثورة النفسية الانفعالية.
فمثلًا لو فاجأ رجل زوجته وهي متلبسة بالزنا، وذهب للبحث عن أداة لقتل الزوجة ثم وجدها وقتلها هنا يكون منطبقًا عليه العذر وذلك لأن الغضب النفسي الذي اعتلاه حين ضبطها بقي موجودًا المهم أن يقوم الزوج بالقتل، وهو تحت تأثير المفاجأة والغضب والهياج[171].

أما إذا استغرق وقتًا طويلًا بين المفاجأة والقتل أو فترة زمنية يسيرة حيث إنه عدل الزوج عن القتل مؤقتًا أو الفترة التي تمكنه من الخروج من حالة الغضب والهياج النفسي الذي كان يحيط به، ففي هذه الحالة العذر لا ينطبق عليه الآن شرط الغضب يجب أن يكون محيطًا بالزوج حتى ينطبق عليه العذر ففي الحالة التي يخرج منها الزوج من حالة الغضب والتأثير النفسي ويرتكب جريمة القتل، فإنه يعاقب على جريمة القتل ولا ينطبق عليه العذر لأن علة التخفيف في الغضب الذي يعتلي الزوج في حالة التلبس والقتل هو تأثير المفاجأة.[172]

[171] محمود طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص172.

[172] عبدالحميد الشورابي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، ص109.

ثانياً: **الإيذاء أو العاهة المستديمة.**

إن العلة التي من أجلها تم تخفيف العقاب على القتل فإنه من باب أولى أن يمتد إذا كان قصد الزوج أن يضرب زوجته فقط حتى لو امتد ذلك إلى الموت أو حدوث عاهة مستديمة كما هو الحال في القانون الأردني حيث إنه سد هذه الثغرة ووفق بهذا الأمر فنص بالمادة (1/340 و 2/340).

الفصل الثالث

شهادة الأزواج على بعضهم

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الأول سأتحدث عن جريمة الامتناع عن الشهادة، وفي المبحث الثاني سأتحدث عن شهادة الزور.

المبحث الأول

جريمة الامتناع عن الشهادة

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتحدث عن موقف التشريع المصري والسوداني من الامتناع عن الشهادة، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن موقف المشرع الأردني من الامتناع عن الشهادة .

أما الشهادة فهي:" التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه."[173]

المطلب الأول

موقف التشريع المصري والسوداني

سنبين في هذا المطلب موقف التشريع المصري وموقف التشريع السوداني.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري.

حيث تمت الإشارة لهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإثبات.

حيث نصت المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:" يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم وزوجته، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو على أحد أقاربه، أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المُبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى".[174]

ومن خلال نص هذه المادة فإنه لا يجوز أن يتم إلزام أحد الزوجين على أن يدلي بشهادته ضد الطرف الآخر، وكذلك لا تقبل هذه الشهادة لأي من الطرفين ضد الآخر حتى لو كانت بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، وحيث إن القانون لا يعاقب في حال

---

[173] احمد الخمليشي، القانون الجنائي القسم الخاص-النظرية العامة للقانون الجنائي-، مكتبة المعارف، الرباط، سنة 1987م، ص764.

[174] قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950.

الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، ولكن لا يعاقب أو يمنع عن الإدلاء بالشهادة ضد الطرف الآخر.

نصت المادة (67) من قانون الإثبات المصري على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".[175]

ومن خلال نص هذه المادة فإنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين طالما كانت تتعلق بمعلومات علم بها الشاهد أثناء العلاقة الزوجية ممن سيشهد عليه، وعدم القبول هذا ممكن أن يمتد بعد انتهاء العلاقة الزوجية إلا أنه هناك استثناء على هذا وهو قبول الشهادة متى كانت تدل على أن أحد الزوجين رفع دعوى ضد الآخر، أو تعلقت المعلومات بجناية أو جنحة وقعت عليه.

من خلال النصين السابقين فإن المادة الأولى يكون: (الامتناع منها عن الإدلاء بالشهادة) وجوباً، أما في المادة الثانية فيكون (الامتناع عن الإدلاء بالشهادة) جوازاً، أما في المادة الثانية فالمشرع اشترط كي يمتنع أحد الزوجين عن الشهادة ضد الطرف الآخر أن تكون الوقائع التي سيشهد عليها قد وصلت إليه عن طريق إبلاغ الطرف الثاني له بها، في حين أن المادة الأولى لا تشترط ذلك.

ثانياً: موقف التشريع السوداني.

يضع المشرع السوداني أحكامًا خاصة للزوجين، فلم يمنع الزوجين من الإدلاء بالشهادة لصالح أو ضد الآخر.

وقد جاء في قضية وقعت السودان في محكمة الاستئناف أنه:" إذا كانت الشاهدة زوجة للمتهم فلا تعتبر قد ارتكبت جريمة بامتناعها عن الشهادة ضده، وفي الحالة التي تقوم فيها بالإدلاء بالشهادة تكون أقوالها مقبولة في الإثبات".[176]

---

[175] قانون رقم 25 لسنه 1968 باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.

[176] محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص267.

المطلب الثاني

موقف المشرع الأردني.

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذكر إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى الجزائية في المواد 140 -255.

والامتناع عن حلف اليمين، أو الامتناع عن الشهادة، يحصل كثيرًا بأن يأتي الشاهد المبلغ فيحضر المحاكمة، ولكنه يمتنع عن حلف اليمين، أو يحلف اليمين، ولكنه يمتنع عن ذكر جميع ما يعلمه عن القضية التي طلب لتأديتها فيها. والامتناع عن حلف اليمين، أو عن أداء الشهادة، قد يكون لأسباب مشروعة فالديانة قد تمنع في بعض الأحيان حلف اليمين، أو أن الشاهد قد يكون من طائفة لا تعتقد بأي دين وبذلك يمتنع عن حلف اليمين.[177] وقد يكون الامتناع عن الشهادة حصل بسبب أن القانون يمنع الشاهد من الإدلاء بمعلوماته التي حصل عليها بواسطة مهنته كالمحامي الذي يمتنع عن أداء شهادة تؤدي إلى إدانة موكله، أو الطبيب الذي اطلع على معلومات بسبب معالجته لشخص بسبب ممارسته مهنته[178]، أو الصغير الذي لا يسمح القانون بتحليفه اليمين عند الاستماع لشهادته، وهو الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره.[179]

وكذلك من منعهم القانون من أداء شهادتهم لرابطة الزوجية، أو القرابة حسبما ورد في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كالزوجين والأصول والفروع، في حين أجازت المادة (155) من ذات القانون شهادة الأزواج والأصول والفروع في ثلاث حالات على سبيل الحصر وهي: الدعاوي الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني، أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر، أو في جريمة الزنا.

فالقاعدة التي تتعلق بالشاهد تقول بأن الشاهد يجب أن يكون عدلًا، فيفهم منها بأن الشاهد يدلي بشهادته وفقًا لما يملي عليه ضميره، وهذا يؤدى حتمًا عند سماعها من قبل الزوجة ضد زوجها، إلى التناقض بين روابط العدالة وروابط الأسرة؛ فأداء الشهادة من قبلها بصدق، وأمانة سيخلق حالة من العداء بينها وبين زوجها، ويترتب

---

[177] قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952م.

[178] قانون البينات الاردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952م.

[179] المادة 1/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

على ذلك قطع الصلة بينهما وتمزيق الرابطة الأسرية، أو أنه من جهة أخرى، تجبرها على عدم قول الصدق لمراعاة صلة الرابطة الأسرية مما يؤدي حتمًا إلى الإخلال بالعدالة تلك القاعدة المرتبطة بالشاهد ، كما تعرضها للمساءلة الجزائية بجرم شهادة الزور[180]؛ لذا أجازت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "امتناع الزوج عن إدلاء شهادتها ضد زوجه".

ولكن ما يقتضي منا التوقف عليه هو ما جاء في ذات المادة المذكورة أعلاه بأن الامتناع يكون في إتهام واحد، والسؤال الذي يفرض نفسه هل قصد المشرع بأن يكون الزوجان شركاء في ذات الجرم المسند إلى كل منهما، أم قصد أن كلاً منهما مسند إليه جرم مختلف عن الآخر، ولكن في ذات الوقت شركاء في قرار الاتهام الصادر من قبل النيابة العامة؟

وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز بوصفها مبادئ قانونية يستند عليها في فهم منطوق النصوص لوجدنا أن القرار رقم 1954/112 يجيز قبول شهادة الزوجة ضد زوجها الشركاء في اتهام واحد طالما أن الجريمة المسندة في هذا القرار لكل منهما مختلفة عن الأخرى إلا أنها يحق لها الامتناع عن أداء الشهادة.

في حين جاء قرار رقم 1970/43 مختلفاً اختلافًا بينًا عن القرار رقم 1954/112 حيث جاء فيه: أخطأت محكمة البداية والاستئناف بقبول شهادة المشتكية (الزوجة) ضد المميز ضده (الزوج) بحجة أنه شريك لها، فلا يجوز سماع شهادتها مخالفة بذلك أحكام المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لأن الجرم المسند لكل منهما مختلف عن الآخر لذلك ليس هناك اشتراك بجريمة واحدة يمنع سماع شهادتها".

ولا يعيب القول بأن هذا التناقض لا داعي إليه ونحن أمام نص صريح لا يحتاج إلى تحميله ما لا يحتمل فجاء في شطره الأخير بأن يكون الزوجان شركاء في اتهام واحد وهذا يعني أن يكونوا شركاء في قرار الاتهام المسند لهم من قبل النيابة العامة حتى لو لم يكونوا شركاء في الجرم المسند لكل منهما.

---

[180] لذا جاءت كافت التشريعات سواء العربية أو الأجنبية بمنح الزوج حق الامتناع عن الشهادة ضد زوجة .المادة 68 اصول المحاكمات الجزائية العراقي. فاروق الكيلاني، أصول المحاكات الجزائية، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1995م، ص288.

ومما يستوجب الوقوف عليه أيضاً أن قرارات محكمة التمييز التي فرضت سواء على النيابة العامة أو على المحكمة أن تفهم الزوجة بأن المشرع الأردني منح لها حق الامتناع عن الشهادة ضد زوجها.[181]

ولا بد من الإشارة في نهاية حديثنا إلى أن القانون قد أجاز للزوج الامتناع عن الشهادة ضد زوجه في إثبات الجرم عليه لما أوردناه من أسباب في مطلع حديثنا إلا أنه يجوز له الشهادة دفاعًا عن زوجته أي لصالحه إذ إن هذه الشهادة تقوي العلاقات بينهما.[182]

وصدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 2009/712 الصادر بتاريخ 2009/7/14 والذي جاء فيه" إذا كانت الشاهدة هي زوجة المتهم فإنه يجوز لها الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد على مقتضى المادة (153) من الأصول الجزائية وأن امتناعها لا يمنع من سماع شهادتها دفاعًا عنه على مقتضى المادة (154) من ذات القانون، وحيث إن الشاهدة المذكورة إستمعها المدعي العام إلا أنها ولدى حضورها أمام المحكمة امتنعت عن أداء الشهادة ضد زوجها المتهم فإن هذه الشهادة وحتى المأخوذة لدى المدعي العام تصبح كأن لم تكن، ولا موجب قانوني لمطابقة شهادتها الدفاعية مع هذه الشهادة".[183]

وقرار رقم 2013/627 والصادر بتاريخ 2013/5/20 والمتضمن "اعتبرت المادة (37) من القانون المدني أقارب أحد الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الآخر و عليه يجب على محكمة الموضوع أن تبد رأيها في ذلك تطبيقًا لنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إن تشعر المشتكية (زوجة المتهم) أن بإمكانها الامتناع عن الشهادة ضد المشتكى عليه (زوجها)".[184]

---

[181] اعتبرت المادة (37) من القانون المدني اقارب احد الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الاخر و عليه يجب على محكمة الموضوع أن تبد رأيها في ذلك تطبيقا لنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث أن تشعر المشتكية (زوجة المتهم) أن بإمكانها الامتناع عن الشهادة ضد المشتكى عليه (زوجها.)

[182] عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 1957م، ص330.

[183] قرار محكمة التمييز رقم 2009/712 هيئة خماسية.

[184] قرار محكمة التمييز الجزائية الرقم : 2013/627 تاريخ 2013/10/13

المبحث الثاني

شهادة الزور

تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تكلمت في المطلب الأول عن تعريف شهادة الزور، وفي المطلب الثاني عن موقف التشريعات المقارنة من شهادة الزور، وفي المطلب الثالث عن موقف التشريع الاردني من شهادة الزور.

المطلب الأول

تعريف شهادة الزور

المقصود بشهادة الزور هو: أداء للشهادة بعد حلف اليمين خلال دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية ينطوي على انحراف عمدي عن الحقيقة يصلح لنشوء خطأ قضائي لمصلحة أحد الخصوم أو ضده بحيث لا يمكن الرجوع فيه أو اصلاحه [185].

بداية نجد أن أغلبية التشريعات المقارنة لا تعفي صراحة على شهادة الزور لأي سبب كان، وذلك يرجع لسببين أولهما أن أساس العقاب هو الحنث باليمين والثاني هو فرصة العدول عن الشهادة منذ لحظة الإدلاء بها إلى الوقت الذي يتم فيه إغلاق باب المرافعة في الدعوى الأصلية.

إلا أن هناك تساؤلاً فيما إذا قام أحد الزوجين بالشهادة زور ضد أو لصالح الطرف الآخر من العلاقة الزوجية، وسأقوم بالإجابة عن هذا التساؤل من خلال معرفة موقف التشريعات المقارنة والقانون الأردني.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من شهادة الزور

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي

حيث نصت المادة (2/256) من قانون العقوبات على أنه "يعد عذرًا مخففًا: إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو أخوانه"[186]

[185] الدكتور بكري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، بدون طبعة، سنة 2011م، ص86.
[186] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ومن خلال نص المادة فإن قانون العقوبات العراقي يعتبر شهادة الزور عذرًا مخففًا للعقاب شريطة أن يكون قد شهد شهادة الزور خوفًا من تعرضه للضرر الماس بحريته أو شرفه أو بحرية أو شرف زوجته.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي

حيث نصت المادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز سماع أقوال الأشخاص الآتية بعد حلف اليمين، ونصت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه "زوج المتهم ويبقى الحظر حتى ولو انفصمت عُرى الزوجية الطلاق".

والمواد (345و 448) من ذات القانون تمنع تحليف اليمين لأقارب المتهم وتجيز سماع أقوالهم دون أن يتم تحليفهم اليمين، كما لهم أن يمتنعوا عن أداء الشهادة لأنهم قد يشهدون بشهادة كاذبة إذا تم سماع شهادتهم[187] .

إن الامتناع عن أداء الشهادة حق يتمتع به الممتنع، فاذا لم يعترض على اداء شهادته أو لم يطلب إعفاءه من أدائها فإن الحكم الذي سوف يستند على شهادته يكون صحيحاً[188].

وحيث إنه لا تتم المسائلة عن شهادة الزور، وذلك لأن أحد الزوجين ممنوع من حلف اليمين، وعلى ذلك لا يتصور أن يتم المساءلة عن جريمة شهادة الزور لأن الأساس في التجريم هو حنث اليمين، وحيث إن أحد الزوجين ممنوع من حلف اليمين فلا يجوز أن يترتب عليه أي أثر قانوني لأنه يعتبر إجراء باطلاً[189].

المطلب الثالث

موقف التشريع الأردني من شهادة الزور.

جاء في نص المادة (216/أ) من قانون العقوبات الأردني أنه:" يعفى من العقوبة: الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض -إذا قال الحقيقة- لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقًا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها".[190]

[187] الدكتور بكري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ص148و149.
[188] الدكتور بكري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ص150.
[189] ايهاب عبد المطلب، شهادة الزور معلق عليها باحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص139.
[190] قانون العقوبات الاردني

حيث إنه من خلال نص المادة السابقة، فإن قانون العقوبات الأردني يعفي أحد أطراف العلاقة الزوجية إذا قام بالإدلاء بشهادة زور لصالح الطرف الآخر، وذلك لعدم تعريضه إلى الضرر الفاحش سواء أكان ماسًا بحريته أم شرفه.

الفصل الرابع

أثر العلاقة الزوجية على وقف الملاحقة في بعض جرائم العرض.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتحدث عن وقف الملاحقة في الجريمة عندما يتزوج الجاني من المجني عليها، المبحث الثاني سنتحدث فيه عن تأديب الزوجة كسبب من أسباب التبرير.

المبحث الأول

وقف الملاحقة في بعض الجرائم

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتحدث عن ماهية وقف الملاحقة، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن شروط وقف الملاحقة، وفي المطلب الثالث سنتحدث عن موقف التشريعات المقارنة من وقف الملاحقة.

المطلب الأول

ماهية وقف الملاحقة

نصت المادة (308) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه ".

حيث إن القانون الأردني لم يضع تعريف لوقف الملاحقة إلا أنه قد حدد الجرائم المشمولة بنص هذه المادة وهي جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض وجرائم الخطف والإغواء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء إلا أنني سأركز هنا جريمة الخطف.

المطلب الثاني

شروط وقرار وقف الملاحقة

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتحدث في الفرع الأول عن شروط وقف الملاحقة، وفي الفرع الثاني عن قرار وقف الملاحقة.

الفرع الأول

شروط وقف الملاحقة

1- الحكمة في جبر الضرر الذي أصاب المجني عليها أو عليه أو إصلاحه[191].

2- أن يتم عقد الزواج بين الجاني والمجني عليها، ولا يصح وقف الملاحقة إذا لم يكن الزواج صحيحاً، ولا يكفي الوعد بالزواج، أو قراءة الفاتحة وقبض المهر، بل يجب أن يتم النظر بصحته في المحاكم الشرعية [192].

3- يجب أن يكون الزواج قد تم بعد وقوع الجريمة [193].

الفرع الثاني

قرار وقف الملاحقة

إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة، وقام المشتكى عليه بإبراز عقد زواج صحيح مع المجني عليها بعد وقوع الجريمة، فهنا يقرر المدعي العام وقف ملاحقة المشتكى عليه وفقاً لنص المادة (308) من قانون العقوبات، وللنيابة العامة أن تستعيد حقها في ملاحقة المشتكى عليه اذا طلق المجني عليها قبل المدة المبينة في النص ودون سبب مشروع [194].

المطلب الثالث

موقف التشريعات المقارنة من وقف الملاحقة

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنبين في الفرع الأول موقف كل من التشريع الأردني، وفي الفرع الثاني موقف التشريع المصري من وقف الملاحقة عند تزوج الجاني من المجني عليها.

---

[191] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2012م، ص350.

[192] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، ص350.

[193] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، ص350.

[194] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، ص351.

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني.

تنص المادة (1/308) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" (1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحد الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يكن مكررًا للفعل).

في حين نصت المادة (308) مكرر من ذات القانون على ما يلي:" مع مراعاة أحكام المادة 308 من هذا القانون لا يجوز استعمال أسباب مخففة في جرائم الاعتداء على العرض في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشر من عمره عند وقوع الجريمة ذكرًا كان أو أنثى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشر من عمره. من خلال استقراء النصين أعلاه نجد أن الجرائم التي تخرج من دائرة العقاب بحيث يتم وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو وقف ملاحقة المجني عليها.

حيث إن من حق النيابة العامة أن تسترد حقها في الملاحقة إذا تم الطلاق قبل انقضاء المدة المحددة، وذلك دون وجود سبب مشروع، ولم يبين هذا النص ما هو المقصود بالسبب المشروع.

وإذا كانت الدعوى لا تزال أمام المدعي العام، وقام الجاني بالزواج من المجني عليها، فإن ملاحقته توقف، وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم، وهنا يتم تعليق تنفيذ العقوبة، وهذا الزواج يعد من الأسباب المادية، وبالتالي يستفيد منها كل المساهمين في ارتكاب الجريمة.[195] التي تعفي من العقاب، والتي نصت عليها المادة (79) من قانون العقوبات الأردني.

وهناك قرار لمحكمة التمييز تحت رقم 1980/50 الصادر بتاريخ 1980/1/1 "حيث إن حق النيابة في استعادة حقها وملاحقة الدعوى بموجب المادة (308/ب) من قانون العقوبات معلق على شرط أن يكون الطلاق دون سبب مشروع، فإذا تم الطلاق برضى المتهم والمجني عليها، فلا يمكن أن يوصف هذا الطلاق بأنه دون سبب مشروع."[196]

[195] الأسباب المادية هي ظروف أو أسباب كائنة خارج شخص المجرم شخص المجرم والتي قد تتعلق بعناصر الركن المادي للجريمة فعلا كان أم نتيجة .

[196] منشورات عدالة

وفي رأيي الا يتم إعفاء الجاني من العقاب إعفاءً كاملًا لأن منح الإعفاء يؤدي إلى إشاعة الفحشاء في المجتمع وإفلات الجناة من العقاب، وأن المجني عليها ستقبل الزواج دون رضى، وهو أحد شروط انعقاد الزواج، فإذا انتفى يبطل الزواج، وبذلك تكون مرغمة على الزواج، وعوضًا عن الحالة النفسية التي تمر بها المجني عليها من جراء هذا الاعتداء.

القيد المتعلق بأن يتم مرور مدة 3 سنوات أو 5 سنوات على الزواج دون طلاق هو قيد يكون على الجاني أفضل من قضاء العقوبة بالحبس، والتقييد هذا غير صحيح حيث إن الزواج يجب أن لا يكون محصوراً بمدة محددة.

وتطبيق نص هذه المادة لا يعطي المساواة لمنح الإعفاء من العقاب حيث إن من يستفيد من الإعفاء هو من يحل أن يتزوج من المجني عليها شرعًا، أما الجاني الذي يكون من محارم المجني عليها فلا يستفيد من الإعفاء، وأيضًا إذا كان الجاني غير مسلم والمجني عليها مسلمة، فإن الجاني غير المسلم لا يستفيد من الإعفاء، فيجب عليه أن يشهر إسلامه، فمن المتصور أن يكون إشهار إسلامه صوريًا، وبعد أن يمر على الزواج المدة المقررة لعدم الملاحقة يقوم بتطليقها والرجوع لديانته.

وأريد أن أشير إلى أنه لم يتم التمييز في كون الجاني ذكراً أم أنثى في الأردن والدليل على ذلك قرار محكمة التمييز الأردني رقم 2013/349 حيث قامت محكمة التمييز بإصدار قرار حول أن المدعى أنثى وتطبيق نص المادة (1/308) من قانون العقوبات الأردني، وقد ساوت محكمة التمييز الأردنية بين الذكر والأنثى وذلك في نص المادة (1/308) فلم يحدد كون المدعي ذكراً أو أنثاً ولم يحدد المدعى عليه ذكراً أم أنثاً أيضاً. وقد عالجت محكمة التمييز هذا الإشكال عند تقريرها نص المادة (1/308) بأن المدعي هو ذكر أو أنثى.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.

نصت المادة (291) من قانون العقوبات المصري على أنه:" إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجًا شرعيًا لا يُحكم عليه بعقوبة ما"[197]

---

[197] قانون العقوبات المصري

حيث إنه يتبين لنا من خلال نص المادة (291) أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجًا شرعيًا مستوفيًا جميع شروط الزواج الصحيح وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يعفى من العقاب، وأيضًا يتبين أنه يعفى وحده دون المساهمين إذا كان هناك عدد من المساهمين في هذه الجريمة (الخطف).

المبحث الثاني

تأديب الزوجة كسبب من أسباب التبرير

التأديب لغةً يعني: تعلم الأدب وعاقبه على إساءته وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[198].

إن من الحقوق التي أوجبها الله للزوج على زوجته هو حق التأديب، وإن علة تبرير حق التأديب هو تهذيب من يخضع له وحمله على انتهاج السلوك السوي لما ينطوي عليه هذا الحق من مصلحة الأسرة، ومن ثم مصلحة المجتمع؛ فإن للرجل وبصفته راع لأسرته الحق في تقويمها وإصلاح أفرادها.

الزوج أحق الناس في تأديب زوجته لما قد يصدر عنها من أخطاء تمس تلك الأسرة وتلحق بها أضراراً فمن غير المحبذ والمعقول أن نرجع في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأسرة إلى القضاء، وللزوج الحق في تأديب زوجته إذا لم تؤد حق الله عليها كاملًا أو حقوق زوجها التي فرضها الله عليها بأن تغفل ما يأمرها به وتنتهي عما ينهاها عنه.

في حال العصيان للزوج الحق في تأديبها بالمعروف، والموعظة الحسنة، وعند عدم الطاعة فله الحق بالهجر في المضجع، والضرب جاء في المذهب الحنفي بأنه يجوز للزوج تأديب زوجته بالضرب في أربعة حالات منها: ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها ترك الإيجابة إذا دعاها للفراش وهي طاهرة، ومنها ترك الصلاة، ومنها الخروج من البيت من غير إذنه.[199]

---

[198] المعجم الوسيط، مادة أدب

[199] علي ابراهيم القضاة، حقوق الزوج دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2002م، ص49.

وحيث أنني سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سأتحدث عن أنواع تأديب الزوجة، وفي المطلب الثاني عن موقف التشريعات الوضعية من تأديب الزوج لزوجته، والمطلب الثالث عن شروط مشروعية تأديب الزوج لزوجته.

المطلب الأول

أنواع تأديب الزوجة

وحيث إن الزوجة عند مخالفتها لأوامر زوجها، فقد يلجأ الزوج لاتباع أنواع مختلفة لتأديب زوجته، وسأقوم بالتعريف بالأنواع المسموح للزوج أن يتبعها في هذه الحالة من خلال موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا الشأن.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من تأديب الزوج لزوجته.

علمًا بأن عدم الطاعة ونوع التأديب يختلف باختلاف حالة الزوجة وباختلاف نوع الذنب المقترف. (الموعظة، الهجر في المضجع، الضرب غير المبرح)

النوع الأول: الموعظة والكلمة الحسنة.

فهناك نوع من النساء يستجبن للكلمة الطيبة والرقيقة ومنهن من تؤثر بها النظرة وتودي بها للحرج، والوعظ يكون بعبارة عن طبقات أقلها التنبيه الديني أو الخلقي، وأثقلها اللوم والتنبيه إلى النتائج التي ستنتج من وراء الذنب الذي ارتكبته الزوجة، فعلى الزوج أن يشعر زوجته أنه ينصحها النصيحة الحسنة، وأنه يريد لها الخير، وأنه يريد إبعاد الشر عنها.

ينبغي أن تكون العظة سرًا بينه وبينها ويجب أن يحافظ على شعورها، وأن لا يجرح مشاعرها، وتكون عنده السياسة الحسنة في التكلم معها، وعدم إظهار جبروته عليها والتسلط وحب الانتقام لها على عدم طاعتها له، وأما الزوجة التي تكون الأكثر جنوحًا والتي لا تكترث بالعبارات والجمل الطيبة والنصيحة فهنا يلجأ الزوج إلى الحالة الثانية في تأديبها وهي الهجر في المضجع.[200]

---

[200] عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002م، ص178. وعلي عبدالله ابراهيم القضاة، مرجع سابق، ص52و35.

النوع الثاني: الهجر في المضاجع.

والهجر: وقد اختلفت الآراء في تفسيره فمن العلماء من رأى أن الهجر هو هجر الكلام ومنهم من رآه أنه الهجر في الجماع، ومنها ما رآه أنه الهجر في المضجع، وفي قوله –صلى الله عليه وسلم–:" استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتينا بفاحشة مبينة، فإن فعلن فهجروهن بالمضاجع".

حرص الإسلام على ضرورة أن يجامع الرجل زوجته، يرى البعض أن يتعين عليه أن يجامع زوجته مرة كل أربع ليال، ويرى البعض الآخر أن أكثر مدة أن تبقاها الزوجة دون جماع ستة أشهر"[201]

ولا بد من الزوج أن يكون عالمًا بآداب الهجر، وتكون في الحدود التي شرعها الله، وأيضًا يجب أن يكون الهجر فيما بين الزوجين سرًا بينهما وأن لا يكون ذلك بالكلام فيه أمام الغرباء، لأن ذلك يكون فيه استهانة بكرامة الزوجة وإذلالًا لها، وأن الهدف من وراء هذه الطريقة هو تأديب الزوجة، وليس العمل على إذلالها والإنقاص من كرامتها ولا يحق للزوج المبالغة في استعمال وسائل التأديب فلا يحق له هجرها والامتناع عن الكلام فوق ثلاثة أيام، لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".

وفي حالة أن تمردت الزوجة بعد الموعظة والهجر بعدم امتثالها إلى كلام زوجها بالعظة التي وعظها بها والكلام الحسن واستنفاد كافة الطرق في كلامه الحسن والعظة الحسنة، فلا بد له من اتباع حالة أخرى لتأديب زوجته، وهي الضرب، والذي قد يؤدي إلى ضبط سلوكها.[202]

النوع الثالث: الضرب غير المبرح:

وهناك من لا يصلح معها الهجر ولا الكلمة الطيبة فلا بد هنا من استعمال الضرب غير المبرح، والعمل على تأديبها شريطة أن لا يؤثر هذا الضرب في الجلد

---

[201] محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،دار القلم ،بيروت،الجزء السادس ،باب لا نكاح إلا بولي.

[202] هشام عوض المومني، الإيواء الأسري في الشريعة لإسلامية والقانون، دار الفرقان للنشروالتوزيع، عمان، سنة 2012م، ص62. وعلي عبدالله ابراهيم القضاة، مرجع سابق، ص53.

والعظم، فنجد هنا بأن الإسلام وباتباع تلك الوسائل والأساليب في تأديب المرأة من شأنه رفع مكانتها وحافظ على كرامتها إلا أن تأبى.

حيث إن رسولنا الكريم وديننا الحنيف قد دعانا وحثنا على تكريم المرأة وعدم امتهانها، وذلك واضح في حديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكره بحقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، ووقعه عليها شديد فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ولا يكسر لها عظمًا ولا يجرح لها جلدًا".[203]

وفي حال كف الزوجة عن عصيانها فيتعين على الزوج التوقف عن تأديب زوجته واتباع أسلوب الموعظة الحسنة والكلمة الحسنة، وذلك للعمل على التقارب فيما بينهما وعدم توسع نطاق الخلاف حتى لا يؤدي إلى النفور.[204]

الفرع الثاني: عدم امتثال الزوجة لطاعة زوجها .

أما في حال اتباع الرجل كافة وسائل التأديب التي أشرنا إليها، فإن المرأة في هذه الحالة تصل إلى مرحلة النشوز وجاء أن تلك المرأة التي تصبح ناشزًا وتستخف في حق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله وعظمة حقه عليها.

فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ولا يكسر لها عظمًا ولا يجرح لها جرحًا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا[205].

فالنشوز هو: معصيتها إياه فيما يجب عليها وكراهة كل من الزوجين لصاحبه والخروج من المنزل دون إذن الزوج وإن ظواهر النشوز تكون إما بالفعل كالإعراض أو

---

[203] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، الجزء السابع، سنة 1994م، ص303.

[204] علي عبدالله ابراهيم القضاة، مرجع سابق، ص50و 51.

[205] محمد جمال ابو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الأسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2002م، ص55.

العبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه، وقد يكون بالقول وذلك بأن يكون كلامه لينًا معها في حين تجيبه بكلام نابي.

في حال النشوز يحق للزوج هجر زوجته ومن ثم ضربها ضربًا غير مبرح، والزوجة الناشز تحرم من النفقة، وهي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي وتمنع الزوج من دخول بيتها.

كما أنه من غير الجائز للزوج التغالي في ضرب زوجته بقصد الانتقام أو إيذائها إيذاءً بليغًا كحصول جرح أو مرض بها، وحيث يعد ذلك تعدٍ وتجاوز لحق التأديب ومن الممكن أن يؤدي بالزوج للمساءلة الجنائية.

إنه من غير الجائز للزوج ضرب زوجته لتطيعه في معصية، فإن تجاوز صاحب الحق حدوث حقه يعد تجاوزًا مقصودًا فتعد جريمته عمدية تستحق العقوبة المفروضة لها بالقانون، وذلك كأن يحث الزوج زوجته على السرقة، فالسرقة معصية وبالتالي فإن لها الحق بإطاعته والامتناع عن الاستجابة لدعوته، وإن ضربه لها في هذه الحالة يوجب العقاب.[206]

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من تأديب الزوج لزوجته

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول سنتحدث موقف التشريع العراقي، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن موقف المشرع المصري، وفي الفرع الثالث سنتحدث عن موقف التشريع الأردني.

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي

نصت المادة 41 من قانون العقوبات العراقي على أنه:" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالاً للحق 1- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم، الأولاد القصر في حدود ما هو مقر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".[207] فقد استنبط المشرع العراقي بمنح حق الزوج في تأديب

[206] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في الفقه القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1995م، ص334.

[207] قانون العقوبات العراقي .

زوجته من الشريعة الإسلامية بحيث أباح له استخدام هذا الحق شريطة التزام حدوده وأن يكون الغاية المرجوة من التأديب هو التهديد.

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري .

نصت المادة 60 من قانون العقوبات على أنه:" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، وإن قانون العقوبات المصري لم ينص نصًا صريحًا يبيح للزوج الحق في تأديب زوجته. فالقانون ممكن أن يبيح أعمالاً غير مشروعة حيث إنه يوجد في تلك الافعال فائدة تعلو عن تجريم هذه الافعال ومنها تأديب الزوج لزوجته[208]

الفرع الثالث: موقف التشريع الأردني.

نصت المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010: على أنه "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

كما نصت المادة 69 من نفس القانون على أنه "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة".

المطلب الثالث

شروط مشروعية تأديب الزوج لزوجته

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتحدث عن شروط إباحة تأديب الزوج لزوجته بالضرب، وفي الفرع الثاني عن ضرورة التزام الزوج بوسائل معينة للتأديب .

[208] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997م، ص217.

الفرع الأول: شروط إباحة تأديب الزوج لزوجته بالضرب.

إن سبب منح الزوج الحق في تأديب زوجته كما عرفه فقهاء الشريعة هو عصيان المرأة لزوجها فيما أمرها الله أن تطيعه فيه، وقد ورد هذا الشرط بصورة جلية في الآية القرآنية الكريمة "وللاتي تخافون نشوزهن"[209]

فإن السبب الرئيس والدافع وراء إباحة تأديب الزوج لزوجته بالضرب نابع عن المعصية، وعدم امتثالها لأوامر الله في طاعة زوجها، والجدير بالذكر هنا بأنه لا يعني بالضرورة عدم قيام الزوجة بطاعة زوجها تعد في جميع الأحوال ناشزًا، ويعد ذلك معصية منها، وإنما ينبغي أن لا تكون الطاعة المطلوبة هنا تنطوي على معصية الخالق ويستدل على ذلك من قول الرسول الكريم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"؛ فإن حق الزوج بالتأديب ينشأ عند كل معصية سواء تعلق بحق الزوج أو بحق الله ولا خلاف بين الفقهاء حول ذلك.

فخروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن زوجها، أو السماح لأحد بدخول المسكن في غيابه يعد حقاً من حقوق الزوج، ومخالفته يوجب التأديب وفي حال معصية الزوجة في حق الله -عز وجل- كعدم الصلاة والصيام والحج والزكاة وهنا يحق للزوج تأديبها كونه راع لها وقوام عليها.

في حين يرى بعض العلماء بعدم أحقية الزوج في تأديبها لأن الثواب والعقاب يعود لله -عز وجل- ويتعين ألا تكون المعصية المرتكبة من قبل الزوجة تشكل جريمة مقررًا لها حداً وقصاصاً كما يتعين أن لا يكون قد رفع أمر المعصية التي ارتكبتها الزوجة إلى الإمام[210]، على أنه أود التنويه هنا بأنه: هل يحق للزوج تأديب زوجته ولو لم ترتكب المعصية بعد؟ وذلك استنادًا لما جاء في الآية القرآنية الكريمة من سورة النساء آية 34 "تخافون نشوزهن..." فهل كلمة الخوف هنا تعني اشتراط وقوع المعصية من الزوجة أم أنه يكتفي أنه مجرد أن يغلب الظن لدى الزوج أنها سوف تعصيه.

---

[209]سورة النساء آية 34 .

[210] أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، القاهره،الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة 1986م. من موقع

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1227&idto=1227&bk_no=12&ID=377

فهنا تم الاختلاف في ذلك فهناك من ذهب للقول بأنه يحق للزوج تأديب زوجته، ولو لم ترتكب المعصية أي في حال احتمالية ارتكابها للمعصية[211].

هناك من يرى بأن المقصود من الخوف هو تكرار النشوز أي أن تعصيه أكثر من مرة في حين أجمع الرأي بأن تفسير الخوف أحقية الزوج من تأديب زوجته في حال شعوره بأنها قريبة من المعصية، أو بأن تصرفاتها تأكد على احتمال وقوع المعصية وبالتالي، فإنه إبتدى أولًا في الوعظ كنوع من أنواع التأديب، ولكن في حال وقوع المعصية فله الحق في الهجر والضرب.[212]

الفرع الثاني: ضرورة التزام الزوج بوسائل معينة للتأديب.

لقد وضعت الآية القرآنية الكريمة:" واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن بالمضاجع واضربوهن" من سورة النساء آية 34. يتضح من ذلك بأنه يتعين اتباع وسائل التأديب على النحو التالي العظة ومن ثم تليها الهجر في المضجع، ومن ثم الضرب غير المبرح.

والعظة وهي التذكير بما يلين القلب بقبول الطاعة واجتناب المنكر، ومن ثم يتعين على الزوج التقيّد بهذه الأنواع الثلاثة، ومراعاة الترتيب بينها بحيث لا يحق للزوج الابتداء بضرب زوجته في حال العصيان، أو في حال احتمالية العصيان كما لا يحق له هجرها في المضاجع قبل الوعظ.

حيث إن الآية القرآنية رقم 34 من سورة النساء قد قامت بترتيب التأديب والتهذيب والإصلاح تدريجيًا وتصاعديًا ابتداءً بالأسهل، ثم الأكثر قسوة فالوعظ والإرشاد والإصلاح بالكلمة الطيبة هو أسهل أنواع التأديب يليه قسوة الهجر في المضاجع فالأشد قسوة فهو الضرب.

في حين ذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك فمذهب الشافعي، والحنابلة يرون بأن هذه الأنواع قد وردت على سبيل التخيير للزوج لا الترتيب فمن حق الزوج ضرب زوجته

[211]محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص222.

[212]محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ص323.

الخاتمة

بعد أن تناولت في هذا البحث أثر العلاقة الزوجية على المسؤولية الجزائية فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

والتي تتمثل بما يلي :

1- القانون قد ساوى بين الزوج والزوجة عند ارتكاب فعل الزنا.

2- أباحت الشريعة الإسلامية للزوج وطء زوجته، ولو كرهًا طالما لا توجد موانع شرعية تحول ذلك، وذلك لإغلاق باب الانحراف أمام الزوج ولا يحد من هذا الحق إلا موانع شرعية كوطء الزوجة في دبرها أو وطء المرأة الحائض... الخ، ولم يقم المشرع الأردني بتجريم هذا الإكراه وحسنًا فعل.

3- إن الشريعة الإسلامية وانطلاقًا من رغبتها في صيانة المجتمع قد أباحت تعدد الزوجات، وذلك لردع الرذيلة وحتى لا تبقى المرأة دون زواج.

4- عدت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الأردني بعض الأفعال مانعًا من العقاب ومنها جرائم الأموال الواردة في المواد 245 إذا تم الفعل للمرة الأولى بين الأزواج، أما في حالة التكرار، أو العود فإنه يتم تخفيف العقوبة، وأيضًا من ضمن هذه الأفعال شهادة الزور التي تصدر من الزوجين وأيضًا التستر على الزوج وحسنًا فعل المشرع بذلك، وذلك لاحترام العلاقة الزوجية وأسرار العلاقة الزوجية.

5- كان على المشرع أن يجرم أي إخفاء من أحد من الزوجين على الآخر مرضه بمرض جنسي معدٍ متى كان هذا مرضه خطير وفيه خطورة على الآخر.

6- وضع القتل عند التلبس بالزنا تحت تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها هو أمر قد أحسن المشرع الأردني فيه، وحسنًا فعل أيضًا بأنه لم يبح حالة الدفاع الشرعي في هذه الحالة.

وبالنتيجة فإنني أورد بعض التوصيات والتي تتمثل بما يلي:

1- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية بما يضمن التشدد في العقوبات لجرائم الزنا حفاظاً على الأسرة ومنعاً لإختلاط الأنساب.

2- أن تكون هناك حملات توعية سواء كانت عن طريق البرامج التلفزيونية أو البرامج الإذاعية أو عن طريق الندوات في مجال العنف ضد الزوجة.

3- أن تكون هناك محكمة خاصة للقضايا التي تحصل بين الأزواج وتطويرها.

4- على الدولة أن تؤمن الحماية الكافية للزوجة التي تقوم بالشكوى على زوجها.

5- من ضمن قضايا العنف هو الإجهاض حيث لم يضع المشرع الأردني نصًا خاصًا إذا نتج الإجهاض من عنف صدر من الزوج فكان على المشرع أن يضع نصًا خاصًا يجرم فيه الزوج في حال الاعتداء على زوجته ونتج عن هذا العنف إجهاض زوجته.

المصادر

القرآن الكريم.

المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1972م.

كتب السنة

إبن منظور، **لسان العرب المحيط،** بيروت، دار الجيل ، الجزء الثالث، نشر 1988.

أبي عبد الله محمد بن يزيد (القزويني)، **سنن إبن ماجة،** إبن حزم، بيروت، الجزء الأول، سنة 2012م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** دار الباز، مكة المكرمة، الجزء السابع، سنة 1994م.

أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد بن حنبل، مؤسسة رسالة،** دمشق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1999م.

أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،** الدار الجامعية ،الإسكندرية، سنة 1985م.

أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة 1986م.

عبد السلام الترمانيني، **الزواج عند العرب في الجتهلية والإسلام(دراسة مقارنة)،** المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دون طبعة، سنة 1984م.

أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند،** دار طوق النجاة ، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشر، سنة 1422هـ.

محمد بن اسماعيل البخاري، **الأدب المفرد،** عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1985م.

محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،** دار القلم، بيروت، الجزء السادس، باب لا نكاح إلا بولي، سنة 1344هـ.

محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المكتب الاسلامي، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، سنة 1985م.

الكتب القانونية.

أحمد الخمليشي، **القانون الجنائي القسم الخاص– النظرية العامة للقانون الجنائي**، مكتبة المعارف، الرباط، سنة 1987م .

الاستاذ الدكتور منى يونس بحري والدكتورة نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

أمل سالم العواودة، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني "دراسة إجتماعية لعينة من الأسر في محافظة معان**، مكتبة الفجر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

إيلي ميشال قهوجي، **الجرائم الأخلاقية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

إيهاب عبد المطلب، **شهادة الزور معلق عليها باحكام محكمة النقض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

الدكتور بكري يوسف محمد، **المسؤولية الجنائية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2011م.

دكتور جلال ثروت، **نظم القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص – نظام القتل والايذاء**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الجزء الأول، سنة 1984م.

دكتور جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الجزء الثاني، سنة 1994م.

الدكتور عبد الوهاب البطراوي، **شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والاردني والمصري والعراقي –القسم الخاص**–، الطبعة الثانية، سنة 1999م.

الدكتور عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1985م.

الدكتور محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار العلم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة2002م.

دكتورعبد العظيم مرسي وزير، **القسم الخاص في قانون العقوبات –جرائم الاموال–(السرقة والنصب وخيانة الامانة)**، دار النهضة العربية، المنصورة، سنة 1983م.

الدكتورمحمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، سنة1987م.

ريا أحمد الدباس، **العنف ضد المرأة**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب** –رسالة دكتوراه، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

سيد حسن البغال، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء**، دار الفكر العربي، دون طبعة، سنة 1986م.

ضرى خالد أحمد عبيدات، **الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، دزن طبعة، دون سنة نشر.

عباس محمود العقاد، **الفلسفة القرآنية**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر.

عبد الأمير العكيلي، **أصول محاكمات جزائية**، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 1957م.

عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1985م.

عبد الخالق النواوي، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر.

عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الأحوال الشخصية**، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

عبد القادر الشيخلي، **جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، دون طبعة، سنة 1972م.

عدلي خليل، **جرائم القتل العمد علما وعملا**، دار الكتب القانونية، القاهرة، دون طبعة، سنة 2002م.

علي إبراهيم القضاة، **حقوق الزوج "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني"**، المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

فاروق الكيلاني، **أصول محاكمات جزائية**، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1995م.

قاسم تركي عواد الجنابي، **المفاجأة بالزنا عنصر استفزاز في القتل والايذاء "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني"دراسة تحليلية مقارنة"**، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة1981م.

كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، سنة 2011م.

مأمون محمد أبو **سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1999م.

محمد أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1987م.

محمد جمال أبو سنينه، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الأحوال الشخصية "دراسة نظرية وتطبيقية"**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، سنة 2002م.

محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام " النظريات العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، سنة 1996م.

محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997م

محمد علي ضناوي، **الزواج الإسلامي أمام التحديات، المكتب الإسلامي**، بيروت، الطبعة الثانية، سنة1980م.

محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص "دراس مقارنة"**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2012م.

محمد عودة الجبور، **جرائم واقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني"دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2010م.

محمد يوسف ياسين، **الوسيط في قانون المحاكم الشرعية المذهبية (دراسة مقارنة)** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006م.

محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)**، أكادمية نايف لعربية لعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

مصطفى مجدي هرجه، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1995م.

معوض عبد التواب، **الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سن 1983م.

المقدم الدكتور محمد الطراونه والعقيد هاني حمدان عبد الجواد، **المشروعات البحثية المدعومة-خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن**، سنة 2005م.

مناحي الشيبابي، **العنف الأسري "دراسة تحليلية لمعالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى.

نادر عبدالعزيز شافي، **نظريات في القانون**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون طبعة، سنة 2006م.

نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي الجنسي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

هشام خالد، **القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2006.

هشام عوض المومني، **الإيواء الإسري في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م.

هند معدللي، **الزواج في الشرائع السماوية والوضعية**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

القوانين

تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 2002

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1949

قانون العقوبات السوري 148 لسنة 1943.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008.

الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993.

القانون الجنائي المغربي وتعديلاته الصادر في 2 ماي 2013

مدونة الأسرة المغربية سنة 2004.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953.

قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949م.

قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني وتعديلاته رقم 19 لسنة 1972م.

مواقع انترنت

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=38660(العنف

الأسري).

تعدد الزوجات في اليهودية والمسيحية-حسناء-

www.d1g.com/show/3526984

علي اسماعيل الجاف، **من مقالة ظهور الانسان والزواج وقانون العصور البدائية،**

منشورة على الرابط التالي : www. alnoor.se ، 2012/12/2.

المعلومات الشخصية :

الاسم : لبنى راتب سليم الطراونه

الكلية : الحقوق.

التخصص: قانون خاص

السنة:2014

البريد الالكتروني: sweetr.baby.lolo@hotmail.com

التليفون: 0797151869